CEDAW

الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/5/Add.31
16 October 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السادسة

النظر في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف

بولندا

V.85-32206

Digitized by UN Library Geneva

مقدمة

لبولندا تاريخ حافل في النضال من أجل تحقيق التقدم الاجتماعي والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة .

وتاريخ بولندا ، الذي حفل بالأحداث الأليمة ، وخاصة فقدها للاستقلال قرابة نهاية القرن الثامن عشر ، الأمر الذي دام لفترة تربو على ١٢٠ عاما تبعتها حربان عالميتان متتاليتان ، كان من المحتم أن يؤثر على البنية الاجتماعية التقدمية التي تناقلتها الأجيال وخلدتها الأعمال الأدبية والثقافية البولندية . وقد نهضت المرأة البولندية في أحلك سنوات تاريخ بولندا بدور جليل في النضال من أجل التحرر الوطني والاستقلال ومن أجل السلام والتقدم الاجتماعي . واضطلعت المرأة البولندية بتربية الأجيال الفتية حيث أشربتهم مثل حب الوطن والتقاليد الأصيلة والثقافة والتقدم والمساواة. وخلد تاريخ بولندا وأدبها سيرة العديد من النساء العظيمات التقدميات .

وفي عام ١٩١٨ استعادت بولندا استقلالها وصدر مرسوم من رئيس الدولة بقواعد الانتخاب للمجلس التشريعي عقب الحصول على الاستقلال بأيام معدودة ، الذي منح المرأة حقوقا انتخابية مساوية للرجل ، ثم صدر القانون الدستوري الأول لسنة ١٩٢١ فعزز وضعها .

وعلى أثر الانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية ، استعادت بولندا استقلالها مرة أخرى في عام ١٩٤٤ ، وذلك بعد خمس سنوات من الاحتلال الغاشم . وسلكت طريقا جديدا - هو طريق التغييرات الاجتماعية-الاقتصادية الجذرية ، التي انعكست في الدستور الاشتراكي الجديد لعام ١٩٥٢ ، حيث اعترف صراحة بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة .(١) ومنذ نشأة الدولة الشعبية ، جدّت السلطات في خلق الظروف الاجتماعية-الاقتصادية التي تمكن المرأة من ممارسة حقوقها على قدم المساواة مع الرجل .

وكانت بولندا نشطة في ذلك المجال أيضا على الساحة الدولية . اذ أنها أسهمت مساهمة ايجابية في أعمال لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالة المرأة وفي وضع نظام شامل لمعايير القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق المرأة . وكانت بولندا من الدول التي بادرت باصدار اعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٦٧ . كما أنها قدمت مساهمة كبرى في اعداد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، حيث كانت من أول الدول الأطراف التي وقعت على الاتفاقية وصدقت عليها . وبولندا من الدول الأطراف في العديد من الاتفاقيات الأخرى المتصلة بحقوق المرأة .(٢)

ويتكون هذا التقرير من جزأين . يناقش الجزء الأول مسائل أشير اليها في الفقرات الفرعية ٣ أ - هـ من المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (وثيقة الأمم المتحدة - CEDAW/C/7 المؤرخة في ١١ آب/أغسطس ، ١٩٨٣) . وبعد أن يقدم هذا الجزء عرضا موجزا للهيكل الديموغرافي لبولندا يتطرق الى ما يلي :

Digitized by UN Library Geneva

- الفصل ٣ أ ، ويتناول بالوصف الاطار الاجتماعي - السياسي والقانوني لجمهورية بولندا الشعبية ؛
- الفصل ٣ ب ، ويتعرض للعلاقات بين التشريع المعمول به حاليا وأحكام الاتفاقية ؛
- الفصل ٣ ج ، ويقدم عرضا عاما للنظام القانوني السائد في بولندا .

ويتطرق الفصلان التاليان للمؤسسات الأساسية المشار اليها في الجزء الثاني من التقرير الى ما يلي :

- الفصل ٣ د ، ويتناول موضوع فرص حصول المرأة على التعليم والعمل ، وظروف الحياة الأسرية ومشاركة المرأة في الحياة العامة ؛
- والفصل ٣ هـ ، ويتناول موضوع ما اذا كان بالمستطاع الاحتجاج بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم أو المجالس القضائية الأخرى أو السلطات الادارية ، وانفاذها مباشرة من قبل هذه الجهات ، أو ما اذا كان يتعين إعمال أحكام الاتفاقية عن طريق القوانين الداخلية أو اللوائح الادارية حتى يتسنى للسلطات المعنية انفاذها .

والمقصود من المعالجة الواسعة نسبيا للجزء الأول من التقرير هو تقديم عرض شامل بقدر الامكان عن ظروف معيشة المرأة في بولندا ، وذلك لتيسير تقييم وضعها من حيث مساواتها بالرجل .

ويحتوي الجزء الثاني من هذا التقرير على معلومات بشأن الوسائل والأساليب التي تتبعها بولندا لتنفيذ الأحكام المحددة الواردة بالاتفاقية .

الجزء الأول

فيما يلي الوضع الديموغرافي لبولندا في الوقت الراهن : يبلغ عدد النساء في بولندا ١٩ر٢ مليون امرأة ، يمثلن ما يزيد قليلا على نصف عدد السكان ، الذي يبلغ ٣٧ر٤ مليون نسمة ، تعيش نسبة ٦٠ر٣ في المائة من السكان في المدن ، ويقطن العدد الباقي المناطق الريفية ، من بينهم ٧ر٤ مليون امرأة .

وفي عام ١٩٨٣ ، بلغ النمو الطبيعي للسكان ٣٧١ر٤ ألف نسمة . وكان متوسط عدد الأفراد لكل أسرة معيشية عمالية ٣ر٥٢ شخص ، و ٣ر٦٥ شخص لكل أسرة ريفية ؛ وبلغ العدد أقصاه بين صفوف أسر العمال الزراعيين حيث وصل الى ٤ر٥٧ فرد .

وفي عام ١٩٨٣ ، بلغ عدد السكان ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ١٠ر٧ مليون نسمة، من بينهم ٥ر٢ مليون من النساء . أما فيما يتعلق بكبار السن من النساء والمتقاعدات أي من تزيد أعمارهن عن ٥٩ سنة ، فقد بلغ عددهن ٣ ملايين امرأة ، بينما بلغ عدد الرجال ممن تجاوزوا سن ٦٤ سنة ، ١ر٣ مليون رجل .

Digitized by UN Library Geneva

وغالبية النساء نشطات مهنيا ، وتعمل ٧٥ في المائة من النساء ممن هن فيما يسمى بمرحلة العمر المنتج (١٨ - ٥٩) في وظائف مهنية ، ويزيد هذا المؤشر كثيرا بالنسبة للنساء المشتغلات بالزراعة عنه بالنسبة للنساء اللائي يعملن في مجالات غير الزراعة . وفي مجال الزراعة ، تعمل ٨٥ امرأة من كل ١٠٠ ؛ أما خارج هذا الميدان ، فيبلغ الرقم المناظر ٦٩ .

٣ أ النظام السياسي وأجهزة السلطة العليا في جمهورية بولندا الشعبية

يعد البرلمان وهو هيئة برلمانية من مجلس واحد (السيجم) أعلى أجهزة الدولة . ولكونه الممثل الأعلى لارادة القوى العاملة في الريف والحضر ، فانه يجسد حقوق سيادة الأمة . وينتخب نواب البرلمان لمدة أربع سنوات . وللبرلمان أن يضع القوانين وأن يتخذ قرارات تحدد المبادئ التوجيهية لنشاط الدولة ، ويمارس الرقابة على أعمال الأجهزة الأخرى للدولة وادارتها . وينتخب البرلمان من بين أعضائه مجلسا للدولة ، وهو هيئة جماعية تعادل سلطتها سلطة رئيس الدولة .

ولمجلس الدولة أن يصدر مراسيم لها قوة القانون في الفترات الفاصلة بين دورات البرلمان ، رهنا بموافقة السيجم في دورته التالية . ويمارس مجلس الدولة أيضا الرقابة على المجالس الشعبية ، وهي أجهزة محلية لادارة الدولة وهيئات أساسية للحكومة الذاتية الاشتراكية للشعب العامل في الريف والحضر . وهي هيئات نيابية ، أي أجهزة جماعية منتخبة لمدة أربع سنوات ، يتوافق هيكلها مع التقسيم الاداري للبلد ، أي أنها مقسمة الى أقاليم وبلديات والى مجالس محلية ومدن وأحياء حضرية بالنسبة للمدن الكبيرة .

ومجلس الوزراء هو أعلى الأجهزة التنفيذية والادارية للدولة - أي حكومة جمهورية بولندا الشعبية . وللبرلمان سلطة تعيين واقالة مجلس الوزراء أو الأعضاء فيه وهم مسؤولون أمامه . ويتولى كل وزير مسؤولية ادارة فرع من فروع ادارة الدولة . أما الأجهزة المحلية لسلطة وادارة الدولة ، وهي في نفس الوقت الأجهزة التنفيذية لمجالس الشعب فيديرها رؤوساء الأقاليم والمدن "العمد" في المستوى الأول للتقسيم الاداري ورؤوساء الكوميونات والمجالس البلدية في المستوى القاعدي (أجهزة كل منها مكون من شخص واحد) .

ويقتضي نظام الترتيب الهرمي للتبعية مجالس الشعب وكذلك الأجهزة الادارية .

أما النظام السياسي لبولندا فهو متعدد الأحزاب . ذلك أنه الى جانب حزب العمال المتحد البولندي ، وهو الحزب السياسي الرائد للمجتمع في بناء الاشتراكية ، يوجد حزبان سياسيان آخران هما : حزب الفلاحين الاتحادي ومعظم الأعضاء فيه من الفلاحين (٧١ في المائة) والحزب الديمقراطي وأكثر الفئات المنتسبة اليه عددا هم أصحاب الصنائع (٣٠ في المائة) والمشتغلون بالتجارة (٩ في المائة) والموظفون الاداريون (٩ في المائة) والعاملون في حقلي العلوم والتعليم (٨ في المائة) .

Digitized by UN Library Geneva

وفي أعقاب الاضطراب السياسي الذي حل ببولندا ، ظهرت في عام ١٩٨٢ حركة اجتماعية تسمى الحركة الوطنية للنهضة القومية ، يتمثل برنامجها السياسي المدني في توحيد صفوف المجتمع من أجل خير بولندا بغض النظر عن الآراء السياسية والمعتقدات الخ .(٣) ويشتمل الجهاز الأعلى للحركة الوطنية للنهضة القومي الذي يضم نحو ١٥ في المائة من أعضاء المجلس الوطني على ٦١ امرأة .

وبخلاف حزب العمال المتحد وغيره من الأحزاب السياسية ، يوجد في بولندا العديد من المنظمات المدنية التي تحشد المواطنين للمشاركة بنشاط في مناحي الحياة الاقتصادية والثقافية لبولندا .

نظام القانون

يحتل الدستور في جمهورية بولندا الشعبية مكان الصدارة في التسلسل الهرمي لمصادر القانون . وقد صدر الدستور في ١٩٥٢ وعدل فيما بعد . وهو الصك القانوني الأساسي الذي يحدد الركائز التي يقوم عليها النظام السياسي والاجتماعي - الاقتصادي لجمهورية بولندا الشعبية . ويتضمن نصوصا تحكم اعتماد الصكوك القانونية الأخرى . ومن بين أهم المبادئ التي نص عليها الدستور مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة . وبناء على هذه المبادئ يتمتع مواطنو بولندا بحقوق متساوية بغض النظر عن الجنس . وهذا منصوص عليه أيضا ، بجلاء ، في الحكم القائل بأن للمرأة في بولندا حقوقا مساوية للرجل في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .(٤)

ونتيجة لتضمين الأحكام الدستورية التي تكفل الحقوق والحريات والواجبات المدنية في صلب "القانون الأساسي" ، فان هذه الأحكام تؤدي دورا أكبر بالقياس الى جميع التنظيمات القانونية الأخرى . وتكمن أهمية الأحكام الدستورية في وجوب أن يتم وضع القوانين على أساس مراعاة تلك الأحكام وبسط نطاقها . ومن ثم فان للمبادئ الدستورية قوة قانونية خاصة ذاتية تفوق القوانين العامة الصادرة . وبالتالي ، فان المشرع ملزم بأن يفي بأحكام الدستور عن طريق أعمال القوانين الصادرة ، ويحظر عليه سن قوانين تتعارض مع الدستور . ومن هنا تأتي الأهمية الفائقة لمبدأ المساواة حسبما تضمنه الدستور .

وتشرف المحكمة الدستورية ، وهي مؤسسة جديدة أنشئت في ظل التعديل الدستوري الصادر في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٢ ،(٥) على مراعاة أن تكون التشريعات القانونية مطابقة للدستور . ويتم تعيين المحكمة الدستورية بموجب مرسوم قانوني منفصل ، وهي مهمة ظل يؤديها حتى الآن مجلس الدولة .

ومبدأ المساواة منصوص عليه في تشريعات قانونية عديدة أصدرها البرلمان (السيجم) ، تتضمن قوانين معيارية أساسية مثل القانون المدني وقانون العقوبات وقانون الأسرة وقانون الوصاية وقانون العمل . وتحدد تلك القوانين ، في توافقها مع مقاصد الدستور ، المساواة في فئات الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

Digitized by UN Library Geneva

ومع ذلك ، فقد كانت هناك صعوبات ذات طابع اقتصادي ، نتيجة للحالة الحرجة التي عاشتها البلاد في الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٢ ، واجهت عملية انشاء المرافق الأساسية من أجل التيسير على المرأة في جمعها بين الواجبات المنزلية والمهنية وفي مزاولتها للأنشطة الاجتماعية - الاقتصادية . وقد حرصت الحكومة دائما في تصديها للمشاكل على حماية حقوق المرأة ، ولا سيما الأمهات اللاتي تعشن بلا زوج والأسر الكثيرة الأطفال .

٣ ب

كان نظام القانون في بولندا متوافقا مع أحكام الاتفاقية حتى قبل التصديق عليها . ومن ثم لم تكن هناك ضرورة لتعديل التشريعات الوطنية بناء على التصديق على الاتفاقية في ١٩٨٠ .

ولئن تكن بولندا قد تحولت ، في تشريعاتها ، تحولا ايجابيا من مبدأ عدم التمييز ضد المرأة الى مبدأ مساواتها بالرجل ؛ وأصبح لها فيما يتعلق بتحقيق هذا المبدأ سجلا حافلا من الانجازات ؛ فان الحكومة ترى ، رغم ذلك ، أن هناك مشكلات تقتضي أن تولى عناية على سبيل الأولوية وتحتاج الى تغيير .

٣ ج

لما كان التمييز ضد المرأة مشكلة غير مطروحة في بولندا فليس هناك جهاز خاص تقتصر مهمته على حماية حقوق المرأة . وعليه ، عندما يقع انتهاك لحقوق كفلها القانون للمرأة يمكن التظلم من ذلك وفقا لمبادئ عامة تسري على جميع المواطنين دون استثناء .

ويرتكز نظام حماية الحقوق المدنية في بولندا على ضمانات مجسدة في صلب النظام الاجتماعي - السياسي والاقتصادي للبلد ، وأيضا على وسائل مؤسسية شاملة .

وللمحاكم أهمية رئيسية من ناحية الحماية القانونية . وهي تؤدي مهامها كهيئات مستقلة لا تخضع الا للتشريعات القانونية . ويعين مجلس الدولة القضاة ، في حين تعين المجالس الشعبية القضاة غير المتخصصين الذين يمثلون عامة الناس في عملية اصدار الأحكام . ويتمتع القضاة غير المؤهلين بنفس حقوق قضاة المحاكم النظاميين فيما يتعلق باصدار الأحكام وممارسة الاستقلال القضائي .

وترتكز اجراءات المحاكم على نظام من درجتين . ويحق للطرف الخصم استئناف الحكم أمام محكمة من درجة أعلى . وهي تتبع مبادئ دعاوى التنازع ، والعلانية وحرية المحكمة في تقييم الأدلة . وتشرف المحكمة العليا ، التي يعينها مجلس الدولة ، على قرارات المحاكم . ويهدف نظام كهذا الى كفالة عدالة القرارات وبالتالي صون الحقوق المشروعة للمواطنين .

ولنظام المحاكم في بولندا هيكل ذو ثلاثة مستويات : محاكم محلية ومحاكم اقليمية والمحكمة العليا .

Digitized by UN Library Geneva

ومن زاوية حماية حقوق المرأة فمن الأمور ذات الأهمية الأساسية خلال السنوات القليلة الماضية انشاء ما يسمى "بمحاكم الأسرة" . فحتى عهد قريب كانت المسائل المتعلقة بالأسرة ، وقضايا الأحداث تعرض على أقسام مختلفة في المحاكم . أما في الهيكل الجديد فقد منحت "محاكم الأسرة" اختصاصات مجمعة للفصل في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة ، سواء كانت تتصل بقانون الأسرة والوصاية أو بالقانون المدني أو بقانون العقوبات حسبما يسري على الأحداث ، وهم الأشخاص الذين خالفوا القانون قبل بلوغهم سن السابعة عشرة .

ولا تقتصر مهمة محاكم الأسرة على اصدار الأحكام فحسب بل أيضا على تنفيذ قراراتها والاضطلاع بأنشطة واسعة النطاق متعلقة بالوقاية وباعادة الدمج في المجتمع .

وبفضل هذا التحديد لاختصاصات محاكم الأسرة أمكن تناول مشكلات الأسرة والأحداث بطريقة شاملة . ونتج عن الأخذ بالتقسيم الاقليمي للعمل تناول جميع الشؤون المتعلقة بنفس الأسرة الواحدة بمعرفة قاض واحد ، وموظف معاون مختص بمراقبة السلوك ، وفريق من المشرفين الاجتماعيين ممن على معرفة جيدة بأوضاع البيئة . ومن شأن تكليف قاض واحد بجميع شؤون أسرة ما أن يعجل بالاجراءات ، فضلا عن تحقيق مستوى أفضل من الانصاف في قرارات المحاكم .

وتحتاج محاكم الأسرة الى خبرات مؤهلة تأهيلا عاليا حتى تؤدي عملها على نحو سليم . وهي تحصل على هذه الخبرات من مراكز "التشخيص والنصح للأسرة" المقامة بموجب قوانين صادرة عن وزارة العدل .(٦) وتستخدم تلك المراكز أخصائيين في مختلف الميادين ، ولا سيما الأخصائيين التربويين والنفسانيين والأطباء من شتى التخصصات بما في ذلك أطباء الأمراض النفسية والعصبية . وتهدف هذه المراكز الى المساعدة على حسن تطبيق الوسائل والطرق التربوية وأيضا على تنفيذها السليم ؛ وذلك بصفة خاصة عن طريق ما يلي :

١ - اجراء فحوص نفسانية وتربوية وطبية وبيئية ، وابداء الرأي بشأن الأحداث وآبائهم وأولياء أمورهم بناء على تلك الفحوص ،

٢ - اسداء النصح لأفراد الأسرة وتوفير الرعاية التخصصية للأحداث ،

٣ - توفير المساعدة التخصصية للمؤسسات الاصلاحية ولملاجئ الأحداث .

ويبلغ عدد مثل هذه المراكز العاملة في بولندا ، في الوقت الحاضر ، ٤٩ مركزا . وخلاف المساعدة التي تتلقاها محاكم الأسرة من مراكز التشخيص والنصح ، فانها تتلقى مساعدة أيضا من أجهزة مراقبة السلوك التي تضم ، على السواء ، موظفين فنيين مختصين بمراقبة السلوك ، تستخدمهم المحاكم ؛ ومشرفين اجتماعيين ، وهم أشخاص يتوافر لديهم الاعداد والمؤهلات المناسبة ويؤدون عملا طوعيا في أوقات فراغهم . وعلاوة على موظفي مراقبة السلوك الذين يعملون بصفتهم الفردية ، هناك أيضا مراكز لمراقبة سلوك الشباب .

Digitized by UN Library Geneva

وتقدم هذه المراكز نوعا من الرعاية الجماعية تشمل أنشطة للوقاية ولاعادة الدمج في المجتمع تتمثل في الاشتراك الجماعي للشباب الموضوع تحت المراقبة في أنشطة تزاول خارج المنهج الدراسي . ومن أشكال هذه الرعاية مساعدة الشباب في أنشطتهم المدرسية والترويحية والترفيهية ، وتنمية اهتماماتهم ، وتقديم واجبات اضافية لهم ، وأداء أعمال اجتماعية مفيدة . وقد أثبتت المراكز نجاحها الكبير في أعمالها .

ولما كانت المرأة هي التي تحتاج ، عند وقوع خلافات أسرية طاحنة ، الى العون القانوني أو الى المساعدة في تنشئة الأبناء فان اقامة محاكم الأسرة هي من أجل المرأة بصفة خاصة .

وهناك حاليا ٢٤٥ محكمة أسرية في بولندا ؛[٧] يعمل بها في الوقت الحاضر ما يربو على ألف قاض متخصص في شؤون الأسرة ، يعاونهم أكثر من ٨٠٠ موظف فني مختص بمراقبة السلوك وما يزيد عن ١٣ ألف مشرف اجتماعي .

وخلاف الاهتمام بشؤون الأسرة هناك الاهتمام بالعمل كمجال آخر بالغ الأهمية من مجالات الحياة . فعندما تنتهك حقوق المواطن المتعلقة بعقد عمل يجوز عرض القضية على محاكم العمل والتأمينات الاجتماعية المستقلة عن المحاكم العمومية.[٨] ويتم انشاء محاكم العمل والتأمينات الاجتماعية على مستوى المحاكم المحلية والاقليمية ، ويعين لها قضاة محترفون وآخرون غير محترفين مختصون على وجه التحديد بالمسائل المتعلقة بالعمل .

وفي بعض الحالات تكون الجهات المختصة هيئات ادارية وهيئات ذات طابع مدني . وتعمل الهيئات الادارية بموجب "قانون الاجراءات الادارية" .[٩] ويجوز استئناف الأحكام الصادرة على مستوى أول درجة .[١٠] ويجوز ، علاوة على ذلك ، استئناف القرارات الادارية عن طريق المقاضاة . والمحكمة الادارية العليا[١١] هي المحكمة المختصة بالنظر في تلك الطعون .

ويجوز استئناف قرارات المحكمة الادارية عندما تكون متعلقة بالمسائل التالية :

١ - الأسعار والمصاريف والضرائب ،

٢ - الأنشطة في مجالات الانتاج والحرف والخدمات وأنواع أخرى من النشاط الاقتصادي ،

٣ - تسجيل بيانات السكان بما في ذلك المواطنة والبطاقات الشخصية ،

٤ - ادارة المساكن ،

٥ - التربية والتنشئة ، والتعليم العالي ، والثقافة والفنون وكذلك الأنشطة الفنية ،

٦ - ادارة الأراضي الزراعية ،

Digitized by UN Library Geneva

٧ - التوظيف والشؤون الاجتماعية ،

٨ - الصحة والرعاية الاجتماعية والرياضة والسياحة .

وينبع واجب احترام جميع أجهزة الدولة (١٢) للقانون من دستور جمهورية بولندا الشعبية ، وينفذ من خلال أشكال متعددة للرقابة .

ويخضع احترام القانون أيضا للمراقبة من جانب مكتب المدعي العام الذي يكفل احترام حقوق المواطنين . (١٣)

وعلاوة على ذلك يحق للمواطنين أن يقدموا ، لمصلحتهم هم أو لمصلحة غيرهم أو للصالح العام ، شكاوى وطلبات الى جميع أجهزة الدولة ؛ وهذه الأجهزة ملزمة بالنظر والبت في تلك الشكاوى . (١٤) وعلى النحو نفسه ، فان النظام الكلي للدولة وللرقابة الاجتماعية يهدف الى ضون تنفيذ أحكام القانون . (١٥)

وتوضح البيانات التالية اشتراك المرأة في اقامة العدل . فالمرأة تمثل ٣١ في المائة من عدد المدعين العامين ، و ٥٣ر٩ في المائة من القوى العاملة في المحاكم ، و ٦١ر٣ في المائة من مجموع القضاة العاملين في المحاكم المحلية . وتبلغ نسبة النساء العاملات في محاكم العمل والتأمينات الاجتماعية ٦٤ر٨ في المائة . وتمثل المرأة ٦٥ر٥ في المائة من مجموع محرري العقود (طبقا لأرقام ١٩٨٤) .

٣ د التعليم

والتعليم حق مكفول لجميع مواطني جمهورية بولندا الشعبية . وحق التعليم مبدأ دستوري . (١٦) وهذا المبدأ مكفول عن طريق حرية التعليم على جميع المستويات ، وتعميم التعليم الابتدائي والالزام به ، وتعميم التعليم الثانوي ، وتطوير التعليم العالي ، والمساعدة المقدمة من الدولة لتعزيز مؤهلات العاملين ، ونظام المنح التعليمية ، واقامة مدارس داخلية وبيوت تسكين للتلاميذ وغير ذلك من المساعدات المادية للطلبة . وتطبق نفس المناهج الدراسية المدرسية والجامعية على كلا الجنسين . وفي العام الدراسي ١٩٨٣ - ١٩٨٤ بلغت نسبة النساء ٤٩ في المائة من مجموع الملتحقين بالمدارس على جميع المستويات ، وبالتحديد :

في المدارس الابتدائية	٤٨ في المائة
في المدارس الثانوية المستوى الأدنى	٣٧ في المائة
في المدارس الثانوية المهنية والمدارس العامة	٥٩ في المائة
في المدارس ما بعد الثانوية	٧٥ في المائة
في المدارس العليا والجامعات	٥١ في المائة

Digitized by UN Library Geneva

العمل

ان حدوث زيادة ضخمة في نسبة النساء من الأشخاص العاملين بأجر هو من تأثير رفع المستوى التعليمي واكتساب مهنة أو حرفة ، مقرونين بعوامل أخرى ، وفيما عدا حماية صحة المرأة وحماية الأمومة ، لا يميز قانون العمل بين الرجل والمرأة . وفي الوقت الراهن ، فان نسبة ٤٤ر٤ في المائة من المستخدمين في القطاع الخاص من النساء . وهذا يدل على نمو كبير حدث أثناء الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨١ . فقد كانت نسبة المرأة من قوة العمل الاجمالية ٦ر٣٠ في المائة في عام ١٩٥٠ ،(١٧) ونسبة النساء من الأشخاص المستخدمين في القطاع غير المؤمم أكبر حتى من هذه النسبة . فقد وصلت في عام ١٩٨٣ نسبة ٤٩ في المائة من جملة العمالة . غير انه ينبغي أن نضيف أن الغالبية نساء يعملن في الفلاحة غير المؤممة ، أي أنهن يعملن في مزارعهن الخاصة . ويقوم عدد كبير من النساء ذوات النشاط المهني بشؤون المنزل التقليدية أيضا . والشيء الأكثر حدوثا من هذا هو أن يقوم الرجال بالمساعدة في تصريف الشؤون المنزلية ، وهذا أثر للجهد التعليمي الذي تقوم به في المدارس منظمات الشباب وكذلك عصبة المرأة البولندية وغيرها من المنظمات المدنية . وعلى الرغم من اشتراك المرأة الكبير في النشاط المهني ، يتكشف الهيكل العام للعمالة في بولندا عن الاستنتاجات التالية :

١ - يزداد ترسخ "تأنيث" المهن التي تهيمن عليها تقليديا النساء (العمل في الخدمة الصحية والرفاه الاجتماعي ، وفي ميدان المالية والتأمين ، وفي التجارة ، والتعليم ، والمؤسسات العلمية والثقافية ، وكذلك في الادارة والقضاء) ؛

٢ - تلتحق المرأة بالمهن الجديدة بسهولة وسرعة نسبيا ؛

٣ - يتزايد بسرعة بطيئة نوعا ما عدد النساء في المهن التي يشغلها تقليديا الذكور ؛

٤ - معظم النساء ذوات التعليم العالي يعملن في مجالات العلوم الانسانية ؛

٥ - تعتمد التغييرات في الوضع المهني للمرأة ورغبتها في الاستمرار في العمل اعتمادا كبيرا على المستوى التعليمي .(١٨)

وكما تبين سالفا ، يوجد تمايز جنسي في اختيار الوظائف . ومن أجل كفالة هيكل سليم للعمالة ، بدأت وزارة التربية عام ١٩٦٧ في ادخال برنامج لتقديم المعلومات بشأن فرص التدريب المدرسي والمهني المتاحة للذين يكملون المدارس الابتدائية .

غير أنه توجد بعض التناقضات بين مبدأ حرية الالتحاق بأي نوع من المدارس من ناحية ، وسياسات العمالة من الناحية الأخرى . فهذه السياسات تتصل اتصالا وثيقا بالتنمية الاقتصادية ، وهدفها هو شغل جميع أماكن العمل . ونظرا لأن بعض المهن تقتضي أن يقوم بها الرجال ، فيتعين تكييف تدريب العاملين وفقا لذلك . ولهذه الأسباب ، تنصح الفتيات اللائي يطلبن الالتحاق بالمدارس ويخترن مهنا شاقة بأن يغيرن تخصصاتهن . والمسألة ليست مسألة المهن المعنية التي يمكن وفقا للقواعد واللوائح ذات الصلة

Digitized by UN Library Geneva

حظرها على النساء ب وهو أمر سوف يناقش عند مناقشة المادة ١١ من الاتفاقية - لانه لا يقبل بصفة عامة التحاق الفتيات بهذه الدراسات (مثل مهنة صانعي الفولاذ في مصانع الفولاذ ، أو عمال المناجم العاملين في باطن الأرض) ، وانما مسألة المهن التي ، في حين لا تحظر على النساء ، تتطلب خصائص بدنية معينة ، مثل القوة غير العادية للعادة أو الخصائص البدنية التي يبدو أن وجودها أكثر لدى الرجال ، ونادرا ما تتوفر لدى النساء . وهذه هي الحال ، مثلا ، لدى الطبيب الذي يتخصص في تجبير الأعضاء أو الجراحة . وقد تسببت الحاجة الى تأمين عدد مناسب من الرجال لمثل هذه المهن في الأخذ ببعض حصص القبول في شعب الطب العمومي في أكاديميات الطب . ويتعين أن يكون ٥٠ في المائة من الملتحقين من الشبان .

والغرض من هذه الاجراءات ليس ، بأي حال من الأحوال ، التمييز ضد أي من الجنسين ، بل ايجاد أفضل معدلات التناسب الممكنة للعاملين في المستقبل في تخصص معين . وتنجم عن اضفاء التأنيث المفرط الواضح لمهن معينة ، وهو حقيقة بالفعل في بولندا في مهن مثل الخدمات الطبية والنظام التعليمي ، آثار غير مرغوب فيها تسببها الوظائف الاجتماعية والبيولوجية للمرأة .

البيت - الأسرة

يعزى الى أرتفاع المستوى التعليمي والازدياد الكبير في عدد النساء العاملات وجود نموذج جديد للأسرة وللعلاقات بين أفرادها . وللأسرة مكانة كبيرة جدا في المجتمع البولندي . وقد دلت الدراسات الاستقصائية الاجتماعية على أن الأسرة السعيدة هدف ذو أولوية في حياة الفرد .(١٩)

وقد دلت الدراسات الاستقصائية المتعلقة بنموذج الأسرة المقبول في المجتمع البولندي على أن الشباب ، ومعظمهم من العاملين غير اليدويين ، الذين يعيشون في المدن الكبيرة ، يفضلون نمطا عصريا للأسرة ، بنسبة أكبر من نسبة الأشخاص الأكبر سنا ، ومعظمهم من المزارعين والعمال غير المهرة ، الذين يفضلون ذلك النمط . والنموذج العصري يقوم على مبدأ المشاركة الزوجية ، فيما يتعلق بالعمل المهني وباقتسام الأعباء المنزلية . وهذا يشمل حق الأطفال في أن تكون لهم آراؤهم الخاصة ، والحق في الانفاق الفردي لجزء من مال الزوج الآخر ، والتزجية الفردية لوقت الفراغ . ويعزى لما بقي من العادات والتقاليد القديمة استمرار وجود نموذج مخفف للأسرة التقليدية في بلدنا تشريه عناصر لنموذج عصري للأسرة . وقد دلت الدراسات الاستقصائية أيضا على أن كلا من الشباب والأشخاص الأكبر سنا يعلقون أهمية كبيرة على تماسك الأسرة . وفي هذا الصدد ، لا يقبل ، بصفة عامة ، في النموذج العصري للأسرة ، الحق في الانفاق الفردي لجزء من المال والتزجية الفردية لوقت الفراغ .(٢٠) وتدل الدراسة الاستقصائية على أن المرأة تعد تقليدية أكثر من الرجل ، بقدر طفيف ، في اختيار الأنماط المقبولة للحياة العائلية ، لأن نسبة اللائي يقبلن بعناصر معينة من النموذج التقليدي للأسرة منهن أكبر من نسبة الذين يقبلون بها من الرجال .

Digitized by UN Library Geneva

المنظمات النسائية

تشارك المرأة مشاركة نشطة في الحياة العامة . وأحد مظاهر نشاطها هو منظمات المرأة وحركاتها ، وهي : عصبة المرأة البولندية ، واللجنة النسائية الوطنية في التعاونيات ، وحلقات ربات البيوت الريفيات .

وعصبة المرأة البولندية منظمة جماهيرية اجتماعية - سياسية . وهي تعمل كاتحاد يرمي الى المصالح العليا ، ولها شخصية قانونية . وتضم العصبة ٤٣٠ ألف امرأة ، دون اعتبار لآرائهن العامة وعضويتهن في المنظمات المدنية والسياسية الأخرى. وتتمثل أغراض العصبة فيما يلي :

- تعزيز وضع المرأة في الحياة السياسية والعامة والثقافية ، وفي الاقتصاد الوطني ، وفي الأسرة ؛
- التأثير على السياسة الاجتماعية للدولة عن طريق التعبير عن آراء العصبة بشأن المراسيم القانونية المتعلقة بالسياسات الاجتماعية ، عن طريق تحليل فعالية أعمال اللوائح القانونية في هذا الميدان ؛
- تعزيز الأسرة ومساعدتها فضلا عن الاهتمام برفاهية الأطفال ؛
- بلورة الاتجاهات التي تلتزم بها المرأة ، ورفع مستواها السياسي والعام .

ولعصبة المرأة البولندية أيضا نشاط على الصعيد الدولي . وتشارك المنظمة مشاركة نشطة في الكفاح من أجل السلم في العالم ، ونزع السلاح الشامل ، وتنمية التعاون فيما بين الأمم . وتشجع العصبة تعليم المرأة عن طريق تنظيم مدارس للتعليم المدني ، ودورات دراسية ومؤتمرات عن المشاكل الراهنة للقطر في ضوء الوضع العالمي ، ودورات دراسية وعروضا عن تصريف شؤون المنزل ، والحياكة ، والتطريز ، وما اليها. وقد نظمت العصبة في آذار/مارس عام ١٩٨٤ ندوة عن موضوع " اشتراك المرأة في الكفاح من أجل الاستقلال والتقدم الاجتماعي" ، حيث عرضت المسألة في ضوء تاريخ بولندا وتجربتها الوطنية . وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، عقد المجلس الرئيسي للعصبة واتحاد الصحفيين البولندي حلقة دراسية دولية عن " المرأة في وسائط الاعلام الجماهيرية " .

وتمثل اللجنة الوطنية للمرأة في التعاونيات أكثر من ٥ ملايين امرأة من أعضاء جميع المنظمات التعاونية والعاملين بها ، وتشمل اغراض اللجنة ما يلي :

- ترويج المبادئ التعاونية ، وتعريف المرأة بمبادئ الحركة التعاونية ومهامها الاجتماعية - الاقتصادية ؛
- بذل الجهود الرامية الى تلبية احتياجات الأسرة والتحسين المستمر لظروف حياة وعمل النساء أعضاء التعاونيات في اطار خطط وبرامج نشاط المنظمات التعاونية ؛

Digitized by UN Library Geneva

- أخذ زمام المبادرة في التنشيط الاجتماعي والمهني للمرأة في التعاونيات، ونهوضها الاجتماعي والمهني ، وكذلك الاستفادة الكاملة من مؤهلاتها ومواهبها .

وتدير حركة النساء أعضاء التعاونيات عدة أندية وكذلك "مراكز المرأة العملية" في المدن و"مراكز ربات البيوت العصريات" في الريف . وهناك زهاء ألفين من هذه المراكز ، تنظم ما يتراوح بين ٦ آلاف و ٩ آلاف دورة دراسية في السنة . وتقدم هذه المراكز تدريبا في تصريف شؤون المنزل ، وتنظم برنامج تزجية وقت الفراغ للأطفال والشباب (مثل برنامج "الصيف في المدينة" - وهو برنامج خاص للأطفال الذين يقضون عطلاتهم في المدن) ، وتدير المجموعات المعنية بمجالات الاهتمام المختلفة ، والفرق الفنية ، وتقدم المساعدة للأسرة في الوفاء بمهامها التعليمية والتربوية عن طريق المساعدة في الدراسة وعقد دورات عن رعاية الرضع . وتشترك اللجنة النسائية الوطنية في التعاونيات في حل المشاكل اليومية للمرأة ، كما يمكن أن يشهد على ذلك بعض قراراتها ، مثل القرار المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن النشاط التعاوني الرامي الى اثراء السوق وتحسين المبيعات وتطوير الخدمات لتلبية الاحتياجات الجارية للأسر المنزلية ، والقرار المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ بشأن تحسين الظروف الصحية للمرأة .

وحلقات ربات البيوت الريفيات منظمة تضم ١٫٣ مليون عضو، تعمل بين نساء الريف ولصالحهن . وتقوم بنشاطها في ٩٠ في المائة من القرى . وتنظم حلقات ربات البيوت الريفيات دورات دراسية وتدريبية متعددة ومتنوعة (مثل الطبخ ، وتربية الحيوان، وتصريف شؤون المنزل ، وأشغال الابرة ، وما اليها) ، وتدير الفرق الفنية للهاويات، وتتخذ المبادرة في كثير من الأعمال ، مثل بناء الطرق ، وتربية الدواجن ، وتوفر المواد اللازمة لتربية الحيوان ، وتنظم رياضا للأطفال أثناء وقت الحصاد لتمكن الأمهات من العمل في الحقول .

وقد أنشئت اللجنة البولندية للتعاون بين المنظمات والحلقات النسائية في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ، بموجب اتفاق بين المجلس الرئيسي لعصبة المرأة البولندية ، والمجلس الرئاسي للجنة النسائية الوطنية في التعاونيات ، والمجلس الرئيسي لحلقات ربات البيوت الريفيات .

وهدف اللجنة هو وضع اتجاهات لنشاط حركة المرأة البولندية في المنابر الدولية . وتشجع اللجنة حملات النضال من أجل السلم ونزع السلاح ، وتقيم صلات مع منظمات المرأة التقدمية في أرجاء العالم .

وفي آذار/مارس ١٩٨٤ حضرت ممثلات للجنة اجتماعا للنساء من جمهورية المانيا الاتحادية وبولندا وتشيكوسلوفاكيا ، عقد في "فرانكفورت على نهر الأودر" في جمهورية المانيا الاتحادية .

Digitized by UN Library Geneva

وفي آذار/مارس ١٩٨٤ أيضا اشتركت الممثلات في اجتماع بشأن "اشتراك المرأة في الحملة العالمية لنزع السلاح" عقد في جنيف ، وفي نيسان/ابريل ١٩٨٤ اشتركن في الاجتماع الذي عقده "مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا" ، في مركز هناساري الثقافي قرب هلسنكي . ونظمت اللجنة حلقة نقاش دولية عن موضوع "ثلاثة أجيال من النساء في الكفاح من أجل السلم وضد الفاشية" ، تحت رعاية الاتحاد الديمقراطي العالمي للمرأة ، عقدت في وارسو في آب/ اغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ .

وأما المجلات الدورية الصحفية المتعلقة بالمرأة ، فيقرأها الجميع على نطاق واسع وليست النساء فقط . وثمة مجلة نسائية اسبوعية ذائعة الانتشار ، واسمها Przyjaciółka (الصديقة) ، ويبلغ توزيعها ٢ر٣ مليون نسخة . وعلى فرض أن كل نسخة يقرأها من ٢ الى ٣ أشخاص فانها تصل بالتالي الى جمهور يبلغ قوامه نحو من ٦ مليون من الناس ، وتتميز بتأثير كبير . وهناك أسماء لمجلات أخرى تشمل Kobieta i Zycie (المرأة والحياة) ، و Zwierciadlo (المرأة) ، Filipinka, Gospodyni (ربة المنزل) . وفي الوقت ذاته ، تخاطب مجلة Magazyn Rodzinny (مجلة الأسرة) كل الأسر وتعتني أساسا بالعلاقات داخل الأسرة . وليست المجلة موجهة للنساء فقط بل وأيضا للرجال والشباب على السواء . وهي تشجع على قيام نموذج المشاركة في الأسرة ، أيضا عن طريق عرض دور الأب وضرورته لتربية الأطفال ومشاركته في الأنشطة المنزلية الأخرى . كما أن مجلة الـ Przyjaciółka الأسبوعية تخاطب هي الأخرى الأسر الى حد كبير .

وتهدف الصحافة النسائية الى تعليم النساء وتثقيفهن ومساعدتهن في الحياة . ومعظم الأوراق المعنية تنظم مناظرات وحملات متنوعة بقصد حل مشاكل الحياة اليومية . ويمكن توضيح النوع الأخير بالأمثال ، بمسابقات (منزل لأربعة آلاف) والذي يتمثل هدفها في ايجاد أسر متبنية للأطفال عديمي الوالدين . وتضطلع الصحافة باسداء المشورة في مسائل قانونية ومتخصصة وكذا بتقديم نصائح عملية كالطبخ مثلا (للرجال أيضا) ، ونماذج تفصيل الثياب ، والنصائح حول الترتيب الوظيفي والجمالي للشقق ، الخ . ومن هنا توجد علاقة وثيقة بين المحررين وقرائهم ؛ وتتلقى مجلة Przyjaciółka أكثر من ١٠٠٠٠٠ رسالة سنويا . كما يحاول المحررون جهد طاقتهم أن يساعدوا كل قارئ من القراء ، بحسب الأحوال ، من خلال تدخلاتهم الشخصية .

وأما مجلة Gospodyni (ربة البيت) فانها مجلة جديرة بالذكر على نحو خاص . فهي تخاطب النساء الريفيات . وتتضمن قدرا كبيرا من المعلومات المتخصصة - تتمثل أساسا في ميادين تربية الحيوانات ، وزراعة الخضروات ، والبستنة وزراعة الزهور ، حيث أن هذه الميادين تبدو أنها أكثر ما يهم المرأة الزارعة . ومنذ ثماني سنوات ومجلة Gospodyni تقود حملة تسمى "وسام القلب الى الأمهات الريفيات" ويمنح وسام القلب هذا الى الأمهات اللاتي أنجبن عددا كبيرا من الأطفال ، تقديرا لتربيتهم الصحيحة .

وتؤثر الصحافة النسائية تأثيرا كبيرا على وعي قرائها الآخرين باضطلاعها بمواضيع ذات علاقة بالأحداث الجارية وبتشجيعها لنماذج شخصية وأنماط سلوكية معينة .

Digitized by UN Library Geneva

المشاركة في حياة البلد

كما تشارك المرأة بصفة مباشرة في حياة البلد . وتساعد مشاركتها في الحكومات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي والادارات الذاتية للمصانع وكذا في أعمال المجالس الشعبية ، على اكتساب خبرة في حل مشاكل مجتمعها المحلي . والبلد بوجه عام . ومن النساء من هن أعضاء في البرلمان ، ومستشارات في المجالس الشعبية والمجالس القاعدية . وترد احصاءات تتعلق بمشاركتهن في أجهزة السلطة والأحزاب السياسية ، ضمن هذا التقرير في الفصل الذي يتعرض لمناقشة المادة ٧ من الاتفاقية .

٣ ج

يتسم النظام القانوني لجمهورية بولندا الشعبية بأنه تشريعي . اذ يقوم البرلمان بسن القوانين . ويقضي المبدأ الملزم في بولندا بأنه لا يجوز الحد من الحقوق المدنية الا بموجب مرسوم تشريعي . ومن ثم فان القوانين السارية تتشكل من مراسيم تشريعية ولوائح تنفيذية صادرة بالتأسيس عليها .

ومن أجل أن يكون المرسوم التشريعي والقانون الصادر بالتأسيس عليه نافذا ، يجب أولا أن ينشر في الجريدة الرسمية (Dziennik Ustaw) لجمهورية بولندا الشعبية . وعلى ما ذكر آنفا ، قام مجلس الدولة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٠ بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وقد نشرت بعد ذلك بوصفها مرفقا للجريدة الرسمية .(٢١) وكان من شأن التصديق على الاتفاقية واعلانها بعد ذلك في الجريدة الرسمية ، أن نجم عن ذلك وضع مؤداه أنه تمشيا مع المبدأ الذي يقرّه النظام القانوني لبولندا ، فانه لا يجوز أن تتعارض أحكام تشريع وطني مع أحكام الاتفاقية . وعلى نحو ما ذكر في البند ٣ (ب) من هذا التقرير ، فانه قد تم الالتزام بهذا المبدأ تماما .

الجزء الثاني

وفيما يلي معلومات عن الوضع والسبل والوسائل فيما يتعلق بتنفيذ بولندا للأحكام الخاصة للاتفاقية .

المادة ٢

يكفل دستور جمهورية بولندا الشعبية المساواة لجميع المواطنين.(٢٢)

وهذا المبدأ الدستوري متجسد في المراسيم القانونية الأساسية التي تنظم العلاقات الداخلية في الدولة : المدونة المدنية ، مدونة الأسرة والوصاية ، ومدونة العمل ، وقانون العقوبات ، ومدونة الاجراءات الادارية .

Digitized by UN Library Geneva

وجميع مواطني بولندا متساوون أمام القانون ؛ ولهم ؛ اذا ما حدث اعتداء على حقوقهم ، امكانية وصول الى الحماية وبخاصة عن طريق رفع الدعاوى .

وأما فيما يتعلق بالالتزام بمراعاة القانون ، ودور مكتب المدعي العام وما يتصل به من تقديم الشكاوى والالتماسات ، فانها ترد في نهاية البند ٣ (ج) من الجزء الأول من هذا التقرير .

المادة ٣

والجهاز السياسي والمشاركة فيه ، أمر متاح لكل من الرجل والمرأة . ولا توجد أي لوائح تحد من وصول المرأة الى السلطات المركزية أو المحلية أو الأحزاب السياسية .

وتشارك المرأة في الحياة العامة على قدم المساواة مع الرجل . والتكافؤ في الحياة الاقتصادية يضمن الحق المشترك في العمل ومبدأ الأجر المتساوي للعمل ، وحماية الأمومة التي تعتبر وظيفة اجتماعية .

وللمرأة كذلك امكانية تتكافأ مع امكانية الرجل في الوصول الى المتعة الثقافية والمشاركة في تكوين الثقافة . وهذه الامكانية تكفلها الاتاحة المشتركة للوصول الى التعليم الفني بكافة مراحله ومجالات ابداع الهواة التي تشجعها الدولة .

وترد معلومات أكثر تفصيلا حول الموضوع في مناقشة الجزأين الثاني والثالث من الاتفاقية .

المادة ٤

ليست هناك حاجة لاعتماد تدابير خاصة معاصرة تستهدف التعجيل بايجاد تكافؤ فعلي بين حقوق الرجل والمرأة في بولندا ، وذلك بسبب الضمانات القانونية الموجودة بالفعل .

المادة ٥

وتتمتع المرأة دائما باحترام خاص في مجالات الثقافة والتقاليد البولندية ، بيد أنه تمشيا مع التصنيع السريع للبلد ، في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، ونظرا للطلب على العمالة وكذا بسبب تحول البنى الاجتماعية ، بذلت جهود في بولندا حيال تغيير عناصر معينة من الأدوار النمطية للرجل والمرأة . وظهرت أفكار جديدة عن النساء في وسائل الاعلام ، والكتب والمناهج المدرسية - تقول بأن المرأة العاملة ليست أقل من الرجل بأي حال من الأحوال . كما كان النظام الاقتصادي ، بما فيه الأجور ، يستهدف تغيير دور المرأة وزيادة مشاركتها في بناء مجتمع اشتراكي أسعد . وقد تم انجاز عملية التعجيل بالتصنيع ، كما تغير النمط الشائع للمرأة .(٢٣) وبدلا من ذلك ، أولي

Digitized by UN Library Geneva

مزيد من الاهتمام نحو ايجاد تركيبة متجانسة من الأدوار المهنية مع دوري الأم والزوجة . وأسهمت الاذاعة والتلفزيون والصحافة في نشر النماذج المرغوبة للأسرة . وهذا صحيح بوجه خاص بالنسبة للصحافة النسائية ، على النحو المبين في الجزء الأول من التقرير ، البند ٣ (د) ، تحت البند الفرعي "التنظيمات النسائية" .

ويجري التركيز في المناهج الدراسية على اعداد الجيل الجديد لحياة الأسرة ، وذلك عن طريق مادة خاصة تدرس منذ عدة سنوات . وينتظم كل من الأولاد والفتيات في فصول اعداد الجيل الجديد لحياة الأسرة . وتقدم هذه الفصول معلومات أساسية عن أهمية ووظيفة الأسرة ، كما توفر تدريبا عمليا على بعض الشؤون المنزلية ، مثل ادارة ميزانية الأسرة ، الخ .

وفوق ذلك ، هناك فريق مشترك بين الادارات للنظر في تنسيق وتنفيذ السياسات الاجتماعية نيابة عن المرأة والأسرة ، أنشىء في عام ١٩٧٦ بمرسوم صادر من رئيس مجلس الوزراء ، وذلك لتنفيذ التوصيات ذات الصلة ببرنامج السنة الدولية للمرأة وأهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة . وقد اضطلع الفريق بأعمال تستهدف تدعيم مركز المرأة المهني والاجتماعي ، وبخاصة :

- لتأمين الظروف المتعلقة باشراك المرأة بقدر أكبر في الحياة الاجتماعية - الاقتصادية ، وفقا لمؤهلاتها وقدراتها وخبراتها ،
- لتنمية الأنشطة الرامية الى مساعدة المرأة العاملة في الوفاء بوظائفها كعاملة وكأم ،
- لتشكيل مواقف وآراء سليمة للمجتمع ازاء دور ووضع النساء ، سواء بالنسبة لمن يعملن نظير أجر ومن لا يقمن الا بالتدبير المنزلي وتربية الأطفال .

وبناء على مبادرة الفريق وبالتعاون مع المنظمات النسائية ، تم تأمين مزايا اجتماعية متنوعة تأمينا قانونيا لصالح المرأة والأسرة .

وثمة عامل هام في القضاء على القوالب النمطية ويتمثل أيضا في التزايد المستمر للوعي بتكافؤ المرأة في المجتمع ، مما شجع على المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة السياسية والاجتماعية .

المادة ٦

ان بولندا طرف في الاتفاقية الدولية لالغاء الاتجار بالأشخاص والقوادة لعام ١٩٥٠ ، وكذلك في الاتفاقيات السابقة ذات الصلة التي تحظر جميع أشكال الاتجار بالنساء .(٢٤) وقد أدرجت أحكام الاتفاقيات ذات الصلة في الأنظمة الجنائية لحظر الاتجار بالنساء والتكسب من دعارة النساء . وتنص القوانين على انزال عقوبات صارمة على من يخالفها .(٢٥)

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٧

وتتمتع المرأة في بولندا ، على قدم المساواة مع الرجل ، بالحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وفي أهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام . وهذا حق يكفله دستور جمهورية بولندا الشعبية وورد النص عليه بالتحديد في قانون الانتخاب لعضوية البرلمان والمجالس الشعبية .(٢٦)

ومن الوجهة القانونية ، تتوفر للمرأة جميع الفرص للمشاركة في الحياة السياسية للبلد . ويمكن توضيح المدى الحقيقي لمشاركتها العملية بما يلي :(٢٧)

- تشكل المرأة في الفترة الحالية للبرلمان ٢٤ في المائة من مجموع النواب في البرلمان وعددهم ٤٦٠ (وكانت نسبة مشاركتها في بداية عقد الأمم المتحدة للمرأة ١٦ في المائة تقريبا) ؛
- وتشكل المرأة ٢٠ر١ في المائة من مجموع أعضاء المجالس الشعبية الاقليمية ، كما تبلغ نسبة مشاركتها ٢٠ر٧ في المائة على المستوى القاعدي للمجالس ؛
- وتشترك امرأة واحدة في عضوية مجلس الدولة ، كما تشترك امرأة اخرى في عضوية المجلس الأعلى للبرلمان ، وتضم الهيئة الوزارية امرأة واحدة ، بينما تشغل ثلاث نساء منصب نائب وزير . ويتبين مما سبق أن عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب تتعلق باتخاذ القرارات صغير على الرغم من الجهود المبذولة على مختلف المستويات . وتتجلى مشاركة المرأة أيضا في مشاركتها في المنظمات والجمعيات غير الحكومية المعنية بالحياة العامة والسياسية للبلد ؛
- وتشكل النساء ٢٦ر٨ في المائة من أعضاء حزب العمال البولندي الموحد ، كما انهن يشكلن ١٢ في المائة تقريبا من أعضاء اللجنة المركزية للحزب ؛
- وتشكل النساء ٢٦ في المائة من أعضاء حزب الفلاحين المتحد . وتبلغ نسبة اشتراكها في اللجنة الرئاسية للحزب ١٣ في المائة تقريبا ؛
- وتشترك النساء بنسبة ٣٣ في المائة في عضوية الحزب الديمقراطي ، كما تبلغ نسبة تمثيلهن في اللجنة المركزية للحزب ٦ في المائة .

وليست هناك أية قيود تمنع المرأة من أن تصبح عضوا في المنظمات العلمية والتقنية والثقافية والتعاونية والمهنية والرياضية وغيرها من المنظمات .

المادة ٨

وعلى الرغم من أن المرأة في بولندا تستطيع أن تمثل حكومة بلادها على المستوى الدولي ، فان نسبة مشاركتها في هذا المجال ما زالت ضئيلة . وتحظى هذه المشكلة باهتمام خاص من جانب المنظمات النسائية ، وقد لوحظ احراز بعض التقدم في هذا المجال.

Digitized by UN Library Geneva

وفي عام ١٩٨٣ تم تعيين أول امرأة سفيرا. وتشترك المرأة البولندية أيضا في أعمال المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية . فقد أنتخبت امرأتان مؤخرا في عضوية مجلس السلام العالمي ، كما ان هناك ست نساء في عضوية الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي . وهناك ثلاث نساء أعضاء في مجلس ومكتب الاتحاد الدولي للنساء المشتغلات بالقانون. وتشغل بعض النساء البولنديات وظائف ذات مسؤولية في المنظمات العلمية والثقافية الدولية ، مثل الجمعية العالمية للعلوم التربوية (ممثلة بولندية واحدة) أو الجمعية الدولية لنقاد الفن التي تشغل امرأة بولندية منصب الرئيسة الفخرية لها. والمرأة البولندية ممثلة أيضا في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة.

المادة ٩

يتفق قانون الجنسية البولندي(٢٨) مع المادة ٩ من الاتفاقية ، فتنص المادة ٣ منه بصفة خاصة على أن زواج مواطن بولندي من شخص من جنسية أخرى لا تترتب عليه تغييرات في جنسية الزوجين ، وأن تغيير جنسية أحد الزوجين لا يترتب عليه تغيير مماثل لجنسية الزوج الآخر .

والطفل الذي يكون أحد أبويه مواطنا بولنديا والآخر مواطنا من دولة أخرى يكتسب الجنسية البولندية بالميلاد . بيد أنه يجوز للأبوين أن يختارا لطفلهما ، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ ولادة الطفل ، جنسية البلد الذي ينتمي اليه أحدهما . وفي حالة اختلاف الأبوين في هذا الشأن ، فانه يجوز لهما اللجوء الى القضاء للتحكيم.(٢٩)

المادة ١٠

يتمتع كل من الرجل والمرأة بنفس الحقوق في الحصول على التعليم وهي حقوق يضمنها المبدأ الدستوري الذي ينص على حق المواطنين البولنديين في التعليم (٣٠) وينفذ هذا المبدأ بواسطة قوانين ، ولا سيما قانون تطوير نظام التعليم والتربية (٣١) ،وقانون التعليم العالي(٣٢) . وقد أتاح التوسع في نظام التعليم لجميع المواطنين الحصول على التعليم الابتدائي ، ويضمن الوصول الى جميع مستويات ومجالات الدراسة وتنطبق جميع الأنظمة القانونية المتعلقة بالمرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وبالتعليم الابتدائي والمهني والثانوي والعالي على الذكور والاناث على حد سواء . ويقوم نظام التعليم بكامله على مبدأ تساوي الجنسين ، وهو يوفر لهما نفس المناهج الدراسية ونفس هيئات التدريس ونفس الكتب المدرسية .

التعليم الابتدائي اجباري

وتتوفر لجميع الشباب شبكة من مراكز الارشاد المهني أنشئت لتسهيل التوجيه الوظيفي والتدريب المهني .(٣٣) ويستند نظام التسجيل في المدارس الأعلى مستوى من المدارس الابتدائية الى تقييم معارف الشخص المرشح . وفي الوقت الراهن ، يتم الدخول الى جميع المدارس من هذا النوع على أساس امتحانات دخول اجبارية .

Digitized by UN Library Geneva

وفي الوقت الراهن ، يتلقى ما يربو على ٢٤ في المائة من الاناث في سن ١٥ وما فوقها تعليمهن الثانوي . أما النسبة المقابلة للذكور من نفس فئة العمر فهي ١٩ في المائة . الا أن الذكور يختارون في غالب الأحيان التدريب المهني الأساسي . وقد حصل ٢٦ في المائة من الذكور و ١٢ في المائة من الإناث على هذا النوع من التعليم .

وفيما يتعلق بالتسجيل في مدارس التعليم العالي ، يأخذ قانون التعليم العالي بمعيارين هما خيارة المرشح لشهادة الدراسة الثانوية وتقييم معارفه . الا انه تبين، بالنظر الى ضرورة ايجاد توازن عددي بين الذكور والاناث المشتغلين في بعض المهن ، ان من اللازم تقرير حصص قبول للاناث والذكور في بعض مجالات الدراسة ، ولا سيما في مجال دراسة الطب الذي كان يختاره في الماضي عدد كبير من الاناث . ويبدو مفهوما انه لم يكن بالامكان ترك الاناث يسيطرن على المهنة الطبية برمتها . وتبلغ النسبة الاجمالية للأشخاص الحاصلين على التعليم العالي في بولندا ٦ في المائة بالنسبة للذكور و ٣ر٤ في المائة بالنسبة للاناث . ومن المتوقع أن تتغير هذه النسب لصالح الاناث لأنهن يشكلن غالبية الطلاب على المستوى الجامعي .(٣٤)

وقد تم القضاء على الأمية بين الذكور والاناث في بولندا خلال السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية بفضل حملة تعليمية مكثفة وواسعة النطاق . ويجوز للبالغين أن يتابعوا تعليمهم في المدارس الليلية المخصصة للعمال على جميع المستويات . ويحق للعمال الذين ترسلهم المؤسسات التي يعملون فيها لحضور مثل هذه الدروس ، بغض النظر عن جنسهم ، الحصول على ١٢ يوما اضافيا من الاجازة المدفوعة في السنة بالنسبة لتلاميذ المدارس الثانوية ، و ٢٨ يوما اضافيا في السنة بالنسبة لطلاب معاهد التعليم العالي. وعلاوة على ذلك ، يكون من حق الأشخاص المعنيين الحصول على ما يتراوح بين ٤ و ٥ ساعات في الاسبوع للذهاب الى المدرسة كما يحق لهم الحصول على مبلغ مجمل لتسديد تكاليف النقل في الحالات التي تكون فيها المدرسة واقعة في مدينة أخرى . وخلال الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ، بلغ عدد الاناث اللواتي يترددن على المدارس الابتدائية المخصصة للعمال ٢٠٩٠٠ امرأة ، أي ١٩ في المائة من الطلاب المسجلين فيها . وفي نفس السنة قامت ٣٤٣٠٠ امرأة برفع مؤهلاتهن في المدارس الثانوية العامة ، وهن يشكلن الأغلبية الساحقة من طلاب هذه المدارس (٧٨ في المائة) .

ويتلقى الطلاب المساعدة من خلال نظام للمنح الدراسية وتوفر لهم الدولة المساعدة المادية والمدارس الداخلية ومساكن الطلاب .(٣٥) وبموجب أنظمة المنح الدراسية توفّر للطلاب من كلا الجنسين فرص متساوية للحصول على المنح الدراسية وغيرها من الاعانات ؛ والمعيار الأساسي هو الحالة المادية للمرشح . وتنص هذه الأنظمة على زيادة عدد المنح التي لا يطلب استردادها والتي تقدم للطالبات اللواتي يقمن وحدهن بتربية أطفال .

وفي الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٤ حصل ١١ في المائة من طلاب المدارس الثانوية و ٥ر٢٧ في المائة من طلاب المدارس المهنية و ٥٣ في المائة من طلاب الجامعة على منح دراسية .

Digitized by UN Library Geneva

وتوفر للجنسين نفس الفرص للمشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية على جميع مستويات التعليم من المرحلة الابتدائية الى المرحلة الجامعية . وذلك عن طريق دروس اجبارية للتربية البدنية . وفي الوقت ذاته يوفر حق الوصول الى المرافق والأندية الرياضية امكانية تحقيق تنمية جسمانية شاملة ، وهو حق رفع الى مصاف المبدأ الدستوري .(٣٦) وتبلغ نسبة النساء من بين أولئك الذين يمارسون الرياضة بنشاط والحاصلين على شهادات صالحة لتقييم كفاءتهم الرياضية ٢٥ في المائة .

الا أن نسبة مشاركة الاناث في بعض الرياضات مرتفعة جدا أو تفوق نسبة مشاركة الذكور ، فالمرأة تمثل :

- ٦٣ في المائة من مجموع الرياضيين في ألعاب الجمباز ،
- و ٥٦ في المائة في رياضة التزلج ،
- و ٦٣ في المائة في البهلوانيات الرياضية ،
- و ٥٠ في المائة في السباحة ،
- و ٤٨ في المائة في كرة السلة ،
- و ٤٦ في المائة في الكرة الطائرة ،
- و ٤٠ في المائة في مجال سباقات العدو في المضمار والميدان .

وبوسع كل النساء ، بصرف النظر عن خلفية ظروفهن وحالتهن الاجتماعية ، الحصول على المعلومات والمشورة في مراكز المشورة الأسرية وعيادات الصحة النسائية . وعيادات الصحة النسائية هي مراكز طبية متخصصة تستخدم اختصاصيين في طب النساء والتوليد من ذوي الكفاءة ، وتستند شبكتها الى مؤسسات الخدمات الصحية ، وتقع في كل أنحاء البلد ، مدنا وقرى على السواء . فاذا لم يكن في قرية ما طبيب اختصاصي مقيم ، زارها أحد الاختصاصيين بانتظام من أماكن أخرى وأمنت احدى القابلات ، في الوقت ذاته ، تقديم خدمات دائمة . وفي كل من فروع المراكز الصحية أجنحة للاستشارة في التوليد وطب النساء . وعلى الصعيد الاقليمي ، تقدم عيادات رعاية الأم والطفل خدمات منتظمة . وتبذل الآن جهود ترمي الى تشغيل أجنحة المشورة الأسرية في كل مراكز الخدمات الصحية .

وهناك شبكة منفصلة لمراكز المشورة تديرها جمعية تنمية الأسرة ، ويفترض فيها تقديم المساعدة على حل المشاكل المتعلقة بالتخطيط للأسرة وباضطلاع الأسرة بوظائفها . وتدير الجمعية ٢٠ مركزا لتقديم المشورة قبل الزواج وبشأن الأسرة ، ومركزين لتقديم المشورة الى الشباب ، وخمس عيادات متخصصة للنساء . وعندها مركز خاص بها للدراسات المتعلقة بالأسرة الحديثة ، وتضطلع بنشاط وقائي احتياطي (اجتماعات ومحاضرات) وباسداء المشورة ، وتقدم المساعدة على تخفيف النزاعات وأوجه الاجهاد (وضمن ذلك المعالجة النفسية الفردية الفورية ، بالهاتف أو بالمراسلة) .

وأخيرا ، هناك أيضا شبكة من عيادات الخدمات الصحية الصناعية .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١١

لكل مواطن بولندي الحق في العمل ، أي الحق في وظيفة يدفع أجرها وفقا لكمية العمل المحقق ونوعيته . ويتصف هذا الحق بأنه ، هو أيضا ، مبدأ دستوري .(٣٧) والوثيقة القانونية الأساسية التي ينفذ بمقتضاها هذا المبدأ هي قانون العمل . وهذا القانون ينظم حالة المستخدمين القانونية بصرف النظر عن جنسهم ، وتمشيا مع المساواة التامة بين الرجل والمرأة .

وللمرأة الحق في نفس فرص الاستخدام المتاحة للرجل في كل الوظائف التي تعتبر ملائمة لها . فهناك وظائف لا يسمح للمرأة بمزاولتها لأسباب تتعلق بالحماية الصحية .(٣٨)

وبامكان المرأة اختيار مهنة ووظيفة على قدم المساواة مع الرجل . وليس في الأنظمة المتعلقة بظروف العمل وبحق الشخص في تحسين مؤهلاته أو في التدريب المتواصل ، أحكام يمكن أن تميز ضد المرأة . فهذه الأنظمة تنطبق على القوى العاملة برمتها . وهكذا ترسل مؤسسات العمل "مستخدمين" الى مدارس مخصصة للعاملين الذين امتازوا عن غيرهم في العمل المهني وأبدوا مواقف أخلاقية ومواطنية يقتدى بها . ولذلك ليس في المعايير ذكر لجنس الموظف المستخدم .(٣٩)

وبين الأشكال العملية للضمانات التي يحاط بها الحق في تساوي فرص العمل عند الرجل والمرأة ، هناك أيضا الأحكام الواردة في قانون استخدام خريجي كل أنواع المدارس .(٤٠) فالقانون يستعمل مصطلح "الخريجين" ، غير مقيم أي تفريق بين الرجال والنساء . كما أن جداول الأجور وقوائم تصنيف رتب العمال تنطبق على عمال يؤدون أعمالا محددة دونما اعتبار الى جنسهم .

وعلى غرار ذلك ، تتسم كل الأنظمة القانونية المتعلقة بالحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد والمرض والعوق والشيخوخة أو عدم الصلاحية للعمل لأسباب أخرى ، وكذلك الحق في الاجازة المدفوعة الأجر ، بأنها تذكر كلمة "المستخدمين" منطبقة بالتساوي على الرجال والنساء .(٤١) وأنظمة تقاعد المرأة مختلفة بعض الشيء عن أنظمة تقاعد الرجال ، ولا سيما فيما يلي :

(أ) السن القانونية لتقاعدهن هي ٦٠ عاما (٦٥ للرجال) ؛

(ب) للمرأة التي عملت ٣٠ عاما أو أكثر الحق في التقاعد في سن الـ ٥٥ ؛

(ج) يتضمن وقت الاستخدام الاجمالي اللازم لحصول المرأة على معاش التقاعد، مدة الاجازات التي قضتها في تربية أطفالها وكذلك فترات الانقطاع عن الوظيفة لرعايتهم حتى بلوغهم الرابعة من عمرهم - ولا تتجاوز الفترة الاجمالية لذلك ٦ سنوات ؛

(د) للمستخدمة التي عملت مدة أدناها ١٥ عاما أن تحصل على جزء من معاشها التقاعدي عندما تبلغ الستين من عمرها .

ولكل العاملين أيضا الحق في الحماية الصحية وظروف العمل المأمونة .(٤٢) وتحاط المرأة بحماية خاصة ، ويستعان في ذلك بما سبق الكلام عنه من حظر استخدام

Digitized by UN Library Geneva

النساء في أعمال بالغة المشقة والخطورة ؛ وقانون العمل ينص على حماية خاصة للمرأة الحامل وللمرأة المتغيبة في اجازة الأمومة ، ويمنع صرف المرأة من العمل وفسخ عقد عملها ، أكان ذلك في حالة الحمل أو أثناء اجازة الأمومة . ولا يجوز استخدام المرأة الحامل في أعمال شاقة وخطرة ولا في الأعمال الاضافية وفي الليل ، كما لا يمكن ارسالها ، دون موافقتها ، الى خارج مكان عملها الدائم .

واذا وجد الطبيب أن امرأة حاملا لا ينبغي لها ، بسبب حالتها الصحية ، أن تتوقف عن الاضطلاع بوظيفتها ، فرب العمل ملزم بنقلها الى وظيفة تلائمها مع احتفاظها بحقها في الأجر الذي كانت تتقاضاه قبل نقلها الى الوظيفة الأخرى . والرعاية الطبية السابقة للتوليد متاحة للحوامل مجانا ، وكذلك الرعاية اللاحقة للولادة ورعاية الأطفال . وينص قانون العمل على أن للعاملات اجازات أمومة مدفوعة الأجر مددها :

- ١٦ أسبوعا بعد الولادة الأولى ؛
- ١٨ أسبوعا بعد كل ولادة تليها ؛
- ٢٦ أسبوعا اذا ولد للمرأة في الوقت نفسه عدد من الأطفال يتعدى الواحد .

وليس هناك شروط وأحكام ترتبط بالحق في اجازة الأمومة ، الا فيما يتعلق بالمرأة التي ولدت الطفل وبرعايتها الشخصية له .

وتتقاضى المرأة خلال اجازة الأمومة علاوة أمومة تعادل الأجر الذي كانت تتقاضاه قبل تغيبها في الاجازة . وخلال الوقت نفسه يبقى عقد عملها نافذا ودون تغيير ، بحيث تستطيع العودة لاحقا الى وظيفتها السابقة . ومن حيث استمرار الخدمة ، تعامل فترة اجازة الأمومة بكاملها وكأن المرأة واصلت العمل . وهي لذلك تدخل في حساب منح المرأة كل المنافع التي تستحقها بحكم عملها .

يضاف الى ذلك أن النساء اللواتي يربين الأطفال حتى سن الرابعة من العمر منحن ، منذ عام ١٩٨١ ، الحق في اجازات لرعاية الأطفال مدتها ٣ سنوات للسهر على رعاية أطفالهن . وخلال الاجازة ، تتلقى المرأة ، لمدى سنتين ، علاوة لرعاية الأطفال ، ويمكن تمديد هذه الفترة الى ثلاث سنوات اذا كانت تربي الطفل وحدها أو اذا كانت تسهر على عدد من الأطفال المولودين معا يتعدى الواحد ، أو على طفل معوّق أو عليل بمرض مزمن . ويختلف مبلغ العلاوة وفقا للحالة المادية للمرأة المعنية .

وخلال اجازة رعاية الأطفال وبعد عودة المرأة الى العمل ، يكون لعقد عملها نفس الحماية التي يحاط بها في حالة المرأة الحامل والمرأة المتغيبة في اجازة أمومة .

ولارتفاع النشاط المهني النسائي واتجاهات النمو السكاني السائدة في بولندا أثر في تزايد الطلب على العناية بالأطفال حتى سن السادسة وعلى التنمية المنهجية لمؤسسات رعاية الأطفال ، أي دور الحضانة - للأطفال حتى سن الثالثة ، وروضات الأطفال - للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة والسادسة .

Digitized by UN Library Geneva

وعدد الأماكن الاجمالي في دور الحضانة ، والذي يبلغ ١٠٢ ٦٤٠ (وزهاء ٢٥ في المائة منها في دور حضانة تدار في المصانع) ، يلبي الطلب الاجتماعي في الوقت الحاضر ، بل يفوقه . ومرد ذلك الى مؤسسة اجازات رعاية الأطفال ، التي تستخدمها الآن أكثر من ٧٠٠ ٠٠٠ أم عاملة . ولكن رغم النمو السنوي (نحو ١٥ ٠٠٠ الى ٢٢ ٠٠٠) في عدد الأماكن في روضات الأطفال ، تزداد الآن حدة عجزها بازدياد عدد الأطفال الذين يبلغون عمر الالتحاق بالروضات بينما لم يكن بناء المرافق الجديدة حتى الآن سريعا بما فيه الكفاية .

واستخدام النساء في قطاعات اقتصادية محددة هو كما يلي :

في الصناعة ، هن يشكلن ٣٧ في المائة من مجموع المستخدمين ، وفي التجارة ٧٠ في المائة ، وفي البناء ١٩ في المائة ، وفي النقل والاتصالات ٢٧ في المائة ، وفي الخدمات والاقتصاد البلدي ٣٢ في المائة ، وفي الادارة والقضاء ٦٠ في المائة ، وفي التأمين والمال ٨٣ في المائة ، وفي الخدمات الصحية والرخاء ٨٠ في المائة ، وفي التعليم والتنشئة ٧٥ في المائة ، وفي العلم والتكنولوجيا ٤٧ في المائة ، وفي الثقافة والفنون ٦١ في المائة .

المادة ١٢

يشكل حق المواطنين ، في الوقاية والمساعدة الصحية في حالة المرض أو العجز عن العمل ، حقا دستوريا . ويتمتع بهذا الحق الرجال والنساء على قدم المساواة . وتكون أجهزة الخدمات الصحية مفتوحة للجميع .

وقد نوقشت مسألة اسداء المشورة المتخصصة للأسر والنساء عند دراسة المادة ١٠ من الاتفاقية . ويتعين أيضا ذكر مؤسسة بحثية وعلمية تابعة لوزارة الصحة والرعاية الاجتماعية هي مؤسسة الأم والطفل ، وهي تقدم المساعدة لحل المشاكل المتعلقة برعاية الأم والطفل ، وتراقب أجنحة التوليد وطب الأطفال في الدوائر الصحية ، وتضطلع بالبحوث . ولا يجوز بيع أي غذاء للأطفال في السوق ما لم يتم الحصول على شهادة من المعهد .

وهناك مبادرة هامة ومفيدة في مجال الوقاية الصحية للنساء ، وهي تتمثل في مشروع وطني لتشييد مركز صحة الأم ، بالاضافة الى مركز صحة الطفل المفتوح منذ فترة ، وهو مستشفى عصري يتخصص في الرعاية الطبية للأطفال . وسيكون مركز صحة الأم مستشفى عصريا ، تم بناؤه بالتبرعات والمنح من جميع أنحاء العالم .

المادة ١٣

يتمتع الرجال والنساء على قدم المساواة في بولندا بالحق في الاستحقاقات الأسرية . وبناء على تعليمات وزير العمل والأجور والشؤون الاجتماعية ، يحق لجميع الموظفين الذين لهم تأمين بشأن المرض والولادة التمتع بالعلاوات الأسرية .(٤٣)

Digitized by UN Library Geneva

وتشمل الاستحقاقات الأسرية الأخرى التي تكتسب أهمية أساسية الالتزام بدفع نفقة الزوجة . وقد أنشئ صندوق النفقة في عام ١٩٧٤ ، بغية تعزيز حماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص الذين يوجدون في ظروف مالية عسرة بسبب رفض دفع النفقة ، وبغية زيادة الشعور بالمسؤولية لدى الأشخاص الملتزمين بدفع النفقة .(٤٤) والشخص القاطن في بولندا والذي حكمت له المحكمة بأن تدفع له نفقة ولكنه لم يحصل عليها ، ان كان ذلك جزئيا أو كليا ، يمكنه الحصول على حقه في النفقة من الصندوق . ويقدم الشخص الذي يستحق الدفع بطلب في هذا الشأن الى ادارة الضمان الاجتماعي التي تدير الصندوق .

وبعد أن يستلم الشخص المعني الأموال من الصندوق ، يصبح الشخص الملتزم بحكم من المحكمة بدفع النفقة مدينا للصندوق . وتتكون أموال صندوق النفقة مما يلي :

١ - أموال مأخوذة من الأشخاص الملتزمين بدفع النفقة ،

٢ - دعم من ميزانية الدولة ،

٣ - دفوعات طوعية وغيرها من موارد الدخل .

ويعمل الصندوق بالتالي على تحسين انفاذ دفع النفقة وحماية مصالح الأشخاص الذين يكونون عاجزين عن استلام المبالغ المستحقة لهم لو لم يوجد هذا الصندوق .

وفي حالة الأسر المفككة والأسر ذات العائل الواحد ، غالبا ما يقع عبء رعاية الأطفال على كاهل النساء . ولذلك فهن المستفيدات من الصندوق بالدرجة الأولى .

وفي عام ١٩٨٣ ، كان هناك أكثر من ٩٩ ألف شخص يحق لهم الاستفادة من الصندوق . وقد دفع اليهم حوالي ٣٩١ ١ مليون زلوتي . ولم ترد الا ما نسبته ٦١ر٢ في المائة من هذا المبلغ من الأشخاص الملتزمين بتسديد المبالغ إلى الصندوق . وأتت بقية المبلغ من أموال الدعم من الدولة .

وللنساء والرجال حقوق متساوية في الحصول على قروض وقروض مضمونة برهن من المصارف ، وغيرها من أشكال الائتمان المالي . ولا يؤثر جنس الشخص الذي يتسلم قرضا في الموافقة عليه .

ويشكل أيضا الحق في الراحة مبدأ دستوريا . وتضمن أعمال هذا الحق عن طريق الترفيه ، عدة مؤسسات ، ومنها صندوق اجازات العمال ، والأنشطة الاجتماعية التابعة لمؤسسات العمل المستقلة ، والبرامج السياحية التي تنظمها مكاتب الأسفار والجمعيات السياحية ، والبرامج الخاصة ... الخ . وجميعها متوفر للنساء كما هو متوفر للرجال . ويتساوى الرجال والنساء في دخول النوادي الرياضية والوصول الى المرافق الرياضية ؛ ويشاركون أيضا على قدم المساواة في المسابقات الرياضية الجماعية .

وقد وردت في الجزء الأول من التقرير مناقشة عن مسألة المساواة بين الرجال والنساء في توفر سبل الحصول على أسباب الراحة والمتعة الثقافية ومشاركتهم جميعا في كل جوانب الحياة الثقافية .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٤

تتصل المشاكل التي تواجهها الريفيات الى حد بعيد بهيكل الزراعة في بولندا. فهي تشمل المزارع الحكومية والمزارع التعاونية والمزارع الخاصة . ويدير المزارعون الخاصون ما نسبته ٧١ في المائة من الأراضي المزروعة ؛ وتدير التعاونيات ما نسبته حوالي ٤ في المائة من الأراضي المنزرعة.(٤٥) ويستطيع كل شخص الحصول على عمل في مزرعة حكومية حيث يوظف الرجل أو المرأة بوصف أي منهما عاملا في مؤسسة حكومية ، أو باستطاعة أي منهما الالتحاق باحدى التعاونيات . ومنذ عام ١٩٨٠ شمل نظام الاستحقاقات الاجتماعية جميع المزارعين بما فيهم أولئك الذين يديرون المزارع الخاصة . وقد ساهم ذلك في تقريب وضع سكان الريف في ذلك المجال بدرجة أكبر الى أوضاع سكان المدن .

ويحتوي دستور جمهورية بولندا الشعبية على أحكام عديدة تعكس مبدأ المساواة في الحقوق بين سكان المدن وسكان الريف.(٤٦) وينتخب سكان الريف ، مثل سكان المدينة ، ممثليهم ، وهم مؤهلون للانتخاب في جميع الهيئات التمثيلية ، بدءا من البرلمان الى الحكومة الذاتية المحلية . وتمثل أيضا الاجتماعات على مستوى القرية شكل من أشكال الحكم الذاتي لسكان الريف . وتسري كل التعليقات السابقة بصورة متساوية على الرجال والنساء .

وتحقق مزيد من التحسن في الوضع القانوني للريفيات من حيث الاستحقاقات التي يتمتعن بها بمقتضى نظام الضمان الاجتماعي ، وهو يشبه تماما الوضع القانوني للنساء اللاتي تشتغلن في المدن .

وفيما يتعلق بمعاشات المسنّين والمعاشات في حالة العجز ، يجدر التشديد على الأخذ باستحقاقات مستقلة لفائدة المزارع وزوجته بعد تسليمهما المزرعة الى من سيخلفهما أو الى الدولة . وتصلح هذه الصيغة لتبين النقطة القائلة بما أن عمل كل من الزوج والزوجة قد ساهم بدرجة متساوية في ادارة شؤون المزرعة ، ينبغي أن يحصل كل منهما على استحقاقات تضمن معيشتهما عند تقدمهما في السن أو عجزهما عن العمل .

وأدخل القانون بشأن الضمان الاجتماعي للمزارعين وأفراد أسرهم نوعا جديدا من الاستحقاقات وهي تدعى المعاش الأسري لفائدة زوجة المزارع وأفراد أسرته.(٤٧) ويدفع المعاش الأسري الى أرملة المزارع - سواء كانت من المسنّين أو تعاني العجز - والتي تزوجت قبل تاريخ ارجاع المزرعة ، والتي لم تحصل على معاش المسنين أو المعاش في حالة العجز ، وأن تكون قد بلغت سن الـ ٥٠ ، أو تكون عاجزة عن العمل ، ولا تدير هي نفسها شؤون مزرعة أخرى أو لا تملك مورد دخل ثابت . ويحق الآن للريفيات اللاتي تقمن بشؤون مزرعة خاصة أو المتزوجات من مزارعين ، عند الولادة ، نفس الاستحقاقات التي ترجع للنساء العاملات في مؤسسات الدولة ، وهي :

(أ) علاوة ولادة ؛

Digitized by UN Library Geneva

(ب) علاوة أمومة لمدة :

- ١٦ أسبوعا في حالة انجاب مولود واحد ،

- ٢٤ أسبوعا في حالة انجاب أكثر من مولود ؛

(ج) علاوة أسرية (منذ عام ١٩٨٦) ؛

(د) علاوة حضانة طفل معوق مثلما تتمتع بها الموظفات في القطاع العام .

والاستحقاق الوحيد الذي لا يحق للريفيات كما يحق لنظيراتهن في القطاع العام، هو الحق في اجازة رعاية الأطفال للعناية بطفل صغير ، وعلاوة رعاية الأطفال . ويبدو ذلك مفهوما نظرا للطبيعة المحددة التي يتسم بها العمل في مزرعة خاصة تقوم على الجهد الفردي .

وتعامل الريفيات العاملات بمقتضى عقد عمل في المزارع الحكومية بنفس الطريقة التي تعامل بها العاملات في القطاع العام . وهكذا ، مثلما هي الحال بالنسبة للنساء العاملات الأخريات ، تحق لهن الحماية الخاصة الناتجة عن عقد العمل ، واستحقاقات الضمان الاجتماعي بما في ذلك اجازة رعاية الأطفال .

وتتمتع الريفيات العاملات في المزارع التعاونية أو زوجات الأعضاء في هذه التعاونيات ، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، بالحماية المتعلقة بالأمومة على قدم المساواة مع العاملات في مؤسسات العمل الحكومية . وبفضل وجود المدارس الداخلية ودور المبيت ، تستطيع الريفيات الذهاب الى أنواع المدارس المختلفة . وباستطاعة العاملات في الريف العمل على اعلاء مؤهلاتهن في الحلقات الدراسية التي تنظمها جمعيات ربات البيوت في الريف ، وهي تصدر مجلة دورية اسمها "غوسبودا ينيي" (Gospodyni) وتنظم برامج اذاعية وتلفزية . وقد نوقشت حلقات ربات البيوت في الريف في الجزء الأول ، ٣ د .

المادة ١٥

هناك أحكام تنظم مسألة ضمان تساوي المرأة مع الرجل أمام القانون ، في دستور الجمهورية البولندية الشعبية الذي يضمن تساوي حقوق المواطنين بصرف النظر عن الجنس.(٤٨)

وقد ضمّن القانونان المدني والجنائي على السواء مبدأ المساواة . والقانون المدني يعطي كل الأشخاص الأهلية القانونية منذ الولادة .(٤٩)

وتكتسب الصلاحية الكاملة للاضطلاع بالأعمال القانونية ، وضمنها أهلية ابرام العقود وتدبر الأموال ، عند بلوغ سن الرشد .(٥٠) ويعد الجنس ، في الحالتين ، غير ذي صلة بالموضوع . كما ان أحكام قانون الاجراءات المدنية ، عندما تشير الى حقوق المتقاضين ، لا تميز بين الرجل والمرأة . ومن هنا ، يعامل الرجل والمرأة على قدم المساواة في كل مراحل الدعاوى القانونية .

Digitized by UN Library Geneva

وتحصل الحالة نفسها في القانون الجنائي ، فأحكام القانون الجنائي وقانون الاجراءات الجنائية لا تتضمن أي أنظمة منفصلة تتعلق بالمرأة . ويجدر ، في هذا السياق، ذكر الأحكام المتعلقة بالأعمال المرتكبة على صحة المرأة . فالمادة ١٥٣ من القانون الجنائي ، مثلا ، تنص على عقوبة حرمان من الحرية لمن يجهض امرأة حاملا بالقوة ، أو يضع حدا لحملها بوسائل أخرى ، ودون موافقتها ، أو يؤدي بها الى الاجهاض بالقوة أو بالتهديد غير القانوني أو بالحيلة . والمادة ١٥٤ من القانون نفسه تلقي مسؤولية جنائية على من يجهض امرأة بموافقتها انما على نحو ينتهك القانون . ولا يعطي القانون حرية تامة في الاجهاض ، بل انه يضفي عليه مشروعية بعيدة المدى ، ولو أنها مقصورة على الحالات التي تبررها اعتبارات طبية أو اجتماعية أو قانونية .(٥١)

وتقوم بمعالجة مسائل الاجهاض وتخطيط الأسرة في تصوره الواسع ، الشبكة الموجودة الآن من مراكز اسداء المشورة الأسرية وعيادات الصحة النسائية ومراكز جمعية تنمية الأسرة . وقد نوقشت اختصاصاتها في اطار البند ١٠ من الاتفاقية .

ولا يفرض القانون في بولندا أية قيود على حرية انتقال الأشخاص وحريتهم في اختيار محلات اقامتهم وعناوينهم . ولا استثناء من ذلك الا بحكم من المحكمة يصدر فيما يتعلق بارتكاب جرم .(٥٢)

المادة ١٦

تقضي الفقرة ١ من المادة ٧٩ من دستور بولندا بأن يكون الزواج والأمومة والأسرة موضع الصون والحماية من الجمهورية الشعبية البولندية .

والمبدأ الدستوري لحماية الأسرة والزواج هو جزء من القانون في مجالات عديدة. وقد وجد أن أتم صورة له ترد في قانون الأسرة والوصاية الذي ينظم مسائل الزواج والقرابة والتبني والنفقة ، وكذلك الحماية والوصاية .

وحماية الدولة للأسرة والأمومة منصوص عليها أيضا في وثائق أخرى . ولا سيما قانون العمل وأنظمة الضمان الاجتماعي . وفي القانون الجنائي فصل مستقل عن الجرائم الواقعة على الأسرة ، والحماية والشباب .(٥٣)

والحماية القانونية للأسرة ورعاية القصّر تكفل صونهما أيضا المبادىء التوجيهية الموضوعة للمحاكم ولممارسة القضاء ، والصادرة عن المحكمة العليا في ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، والتي تعنى بحماية الأسرة بمقتضى القانون الجنائي .

وتوخيا للتوسع في حماية الأسرة ، جرى داخل المحاكم العادية فصل المحاكم الأسرية (أنظر الجزء الأول من التقرير) .

ويقضي القانون البولندي بامكان زواج الرجل في سن الـ ٢١ (وفي سن الـ ١٨ بناء على أذن من المحكمة) والمرأة في سن الـ ١٨ (وفي سن الـ ١٦ بناء على أذن من المحكمة). ويجب في الزواج ، ليكون صحيحا ، أن يحظى بموافقة الطرفين معا وبارادتهما المعرب

Digitized by UN Library Geneva

عنها صراحة . وليس للغير علاقة باعلان ارادة الموشكين على الزواج . وقد صدّقت بولندا على اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ، المبرمة في نيويورك في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

والمساواة بين الزوجين ، القائمة على الدستور ، هي احدى المقدمات المنطقية الأساسية لقانون الأسرة البولندية ، ويشكل أحد عناصر تساوي الرجل والمرأة في المكانة الاجتماعية والقانونية . ويشدد حكم المادة ٢٣ من قانون الأسرة والوصاية على أن للزوجين ، في اطار الزواج ، حقوقا وواجبات متساوية ؛ وعليهما واجب العيش معا ، والتعاضد ، والاخلاص ، والتعاون من أجل رفاهية الأسرة التي أنشآها باتحادهما .

ويجدر التركيز على أن القانون البولندي يعامل المهن ذات الأجر على قدم المساواة مع الجهود التي تبذل لتربية الأطفال والعمل المنزلي . ويشير هذا في الوقت نفسه الى واجب تلبية احتياجات الأسرة ، المناطة ، كما سبق القول ، بالزوجين معا ، والى حصتيهما في انماء أموالهما المشتركة ، والى النفقة اذا حصل طلاق . ويساوي هذا المبدأ مكانة المرأة التي لا تزاول نشاطا مهنيا وترعى أطفالها وتدير شؤون المنزل بمكانة المرأة التي تزاول نشاطا مهنيا .

والسلطة الوالدية مناطة بكلا الوالدين .

وليس لأي من الزوجين مكانة امتيازية . وتنص المادة ٢٤ من القانون على أن الزوجين يشتركان في البت في شؤون الأسرة الهامة ، فاذا لم يتفقا كان لأي منهما أن يلجأ الى المحكمة لتحكم بينهما . ويتساوى الزوجان فيما يتعلق باختيار الاسم .(٥٤)

كما أظهر مبدأ تساوي الزوجين في الحقوق والواجبات في العلاقات التي تربطهما بشأن الملكية .

فعند عقد الزواج تقوم بين الزوجين ، على أساس القانون ، وحدة أملاك تشمل كل ممتلكاتهما ، وتتشكل من الأشياء المادية التي يكتسبها الاثنان أو أحدهما خلال فترة وحدة الأملاك . وتتضمن الأملاك المشتركة ، تحديدا ، الأجور المتقاضاة عن العمل. وهذا يعني أنه يتعذر على أي من الزوجين ادعاء انفراده بالحق في أجر العمل المهني ، ما لم تكن وحدة الأملاك القانونية قد وضعت لها حدود أو استبعدت عن أحدهما بواسطة اتفاق موثق خاص .

ولأي من الزوجين أن يكون له ، الى جانب الأملاك المشتركة ، أملاك منفصلة . وفي عداد ما يمكن أن تتضمنه الأملاك المنفصلة : (١) الأشياء المملوكة المكتسبة مثل اقامة وحدة الأملاك ؛ و(٢) الأشياء المكتسبة بالارث أو الوصية أو الهبة ، ما لم يقرر المورث أو الواهب خلاف ذلك ؛ و(٣) الممتلكات التي تستخدم لتلبية الاحتياجات الشخصية عند أحد الزوجين ؛ و(٤) الممتلكات التي تخدم غرضا مهنيا ، اذا كانت مكتسبة بوسائل تخص أملاكا منفصلة للزوج الذي يمارس المهنة ؛ لكن هذا لا ينطبق على الأشياء التي تستخدم لادارة مزرعة أو منشأة ؛ و(٥) الأشياء المكتسبة في اطار تعويض عن جرح أو أذى

Digitized by UN Library Geneva

جسدي ؛ ولا ينطبق هذا على علاوة العوق ؛ و(٦) الممتلكات المكتسبة في اطار الجوائز التي يكافأ بها أحد الزوجين لانجازاته الشخصية ؛ و(٧) حقوق النشر .

وتسهل الأنظمة أيضا حماية المرأة من آثار تبذير الأموال ، فتنص على أن للمحكمة الحق في أن تحدد أو تستبعد امكان تسديد الديون التي يرتبها أحد الزوجين على نفسه من الأملاك المشتركة ، عندما ينجم عن طبيعة الدين أو مقدار مساهمة الزوج الدائن في ايجاد الأملاك المشتركة أن يصبح ذلك غير متوافق ومبادىء العلاقات الاجتماعية . وتشكل أنظمة قانون الأسرة والوصاية علاقات الملكية وفقا لمبدأ المساواة بين الزوجين ،فتزيل أي علاقة تقوم على تفوق الزوج على زوجته في الميدان الاقتصادي .(٥٥)

وهناك مساواة تامة في المطالبة بحل الزواج بالطلاق .

لكن بذل الجهود لتسوية النزاع بمصالحة الزوجين هو أحد عناصر مجمل الاجراء المتبع في قضايا الطلاق ، في كل مراحله . ففي هذه القضايا تلجأ المحاكم ، وفق الحاجة ، الى الخبراء المستخدمين في مراكز التشخيص والمشورة الأسريين (أنظر : الجزء الأول من هذا التقرير) . ويمكن اصدار قرار الطلاق اذا تبين أن انفصام الزواج دائم وتام وان الطلاق لن يلحق الضرر برعاية الأولاد القصر .

وفي عام ١٩٨٣ ، صدرت أحكام بالطلاق في ٤٥ ٧٩٩ قضية ، أي بمعدل ٥ طلاقات لكل ١ ٠٠٠ حالة زواج .

وعلى المحاكم ، عندما تنظر في قضايا الطلاق ، أن تأخذ في اعتبارها رعاية الأولاد القصر . ومتى انفصمت عرى الزواج ، وجب تأمين الحماية الملائمة للأولاد . ووفقا للفقرة ١ من المادة ٥٨ من قانون الأسرة والوصاية ، تصدر المحكمة ، عندما تتخذ قرارا بالطلاق ، حكما يتعلق بالسلطة الوالدية على أولاد الزوجين القصر وبمبلغ مساهمة كل منهما في تكاليف اعالة الولد وتنشئته . واجراءات قضايا النفقة لا ترتب رسوم محكمة . فاذا تبين أن من غير الممكن استيفاء المبلغ المقضي به من الشخص الذي يجب عليه دفع النفقة ، قدمت المساعدة من صندوق النفقات الزوجية (أنظر مناقشة المادة ١٣ من الاتفاقية) .

وعندما تصدر المحكمة قرارها بشأن ملكية الشقة التي تخص الزوجين ، تأخذ في اعتبارها ، في المقام الأول ، احتياجات أولادهما واحتياجات أي من الزوجين تناط به ممارسة السلطة الوالدية .

ولا يسمح بالطلاق اذا اعتبر انه ضار برعاية أولاد الزوجين القصر.(٥٦)

وينظم قانون الأسرة والوصاية أيضا مشكلة التبني . وليس بوسع أي من الزوجين تبني طفل ما دون موافقة الزوج الآخر .

ولا يطبق التبني الا على القصر ، ولصالحهم فقط .

Digitized by UN Library Geneva

تعليق عام

تود حكومة جمهورية بولندا الشعبية أن تؤكد ، بمناسبة هذا التقرير ، أنها ترى أن ثمة علاقة وثيقة بين النضال من أجل مساواة المرأة وبين قضية العمل ، على الصعيد العالمي ، على تحقيق الانفراج والسلام وإقامة نظام اقتصادي عادل . وان بولندا ، تقديرا منها لما للعيش في سلام من أهمية فائقة ، وهي التي عانت معاناة بالغة ابان الحرب العالمية الثانية ، لتشترك بدور نشيط في النضال من أجل السلام والأمن على الصعيد الدولي باعتبارهما شرطا أساسيا للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية .

وقد كان السلام ، وسيظل ، المبدأ التوجيهي الرئيسي للسياسة الخارجية لجمهورية بولندا الشعبية .

وقد أعرب عن موقف بولندا الثابت من مسألة السلام ، ضمن أمور أخرى ، في النداء بشأن الدفاع عن السلام الذي أعلن في المؤتمر الوطني لمندوبي حزب العمال البولندي الموحد ، في آذار/مارس ١٩٨٤ . وقد جاء في النداء : "تمشيا مع المصالح الأساسية لأمتنا ، ومع الخط التقليدي لسياستنا الخارجية ، فان بولندا الاشتراكية لن تألو جهدا من أجل الاسهام بنصيب بناء في الحفاظ على الهياكل الخاصة بنظام سلمي في أوروبا ، وتعزيز الأمن العالمي وتوطيد تعاون دولي واسع ."

ان أفكار تعزيز السلام والأمن على الصعيد الدولي ، وتوسيع نطاق التعاون وأواصر الصداقة بين الأمم هي أفكار تنبض بالحياة في نفوس الشعب البولندي . وحركة بولندا من أجل السلام هي جزء من الحركة العالمية من أجل السلام التي بدأت في المؤتمر العالمي للمفكرين الذي عقد في عام ١٩٤٨ في مدينة روكلو البولندية .

ومع نشر القذائف الاستراتيجية الجديدة المتوسطة المدى في أوروبا الغربية اشتدت الأنشطة الرامية الى السلام والى وقف سباق التسلح بين صفوف الجماهير البولندية. وما تقوم به منظمة حلف شمال الأطلسي من تكثيف لسباق التسلح واضفاؤها الطابع العسكري على الفضاء الخارجي ، وزيادتها لحدة التوتر في العلاقات الدولية ، قلقا اجتماعيا على مستقبل العالم وعلى الحفاظ على الحياة على الكرة الأرضية من الابادة النووية .

وتولي المرأة البولندية اهتماما شديدا بأنشطة حركات السلام ، وتتخذ زمام المبادرة بشأن مشاريع عديدة على الصعيد الوطني والدولي . وتتخذ المشتركات في المؤتمرات والتجمعات النسائية العديدة التي تنظم في بولندا قرارات ونداءات موجهة للنساء في كل أنحاء العالم من أجل توحيد جهودهن للدفاع عن السلام والتصدي لخطر الحرب . وفي عام ١٩٧٩ نظمت الحركة النسائية البولندية اجتماعا نسائيا أوروبيا . وكان لهذا الاجتماع الذي عقد في وارسو ، تلك المدينة التي عانت بصورة وحشية أثناء الحرب العالمية الثانية ، مغزى سياسي خاص ، كما أتاح الفرصة لاظهار صدق العزيمة الهائلة للمرأة على النضال من أجل السلام والحياة على الأرض . وفي الربع الأول من عام ١٩٨٣ عقد في شتى أنحاء بولندا ١٧ مؤتمرا للسلام تحت شعار "المرأة في النضال من أجل السلام والحياة وضد سباق التسلح" .

Digitized by UN Library Geneva

وكان للحلقة الدراسية الأوروبية التي عقدت تحت شعار "ثلاثة أجيال من النساء في النضال من أجل السلام وضد الفاشية" أهمية خاصة ، وقد نظمت تلك الحلقة في وارسو في أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ بمناسبة الذكرى الخامسة والأربعين لاندلاع نيران الحرب العالمية الثانية .

كما تشترك النساء البولنديات في الحملات والمؤتمرات واللقاءات والحلقات الدراسية والاجتماعات الدولية التي تنظم من أجل دعم التعاون السلمي بين الأمم في شتى أنحاء العالم . وحضر وفد نسائي بولندي "اجتماع براغ للسلام" الذي عقد في آذار/مارس ١٩٨٣ .

وتحتفظ المنظمات النسائية البولندية بصلات حية وبروابط وثيقة وحارة مع المنظمات النسائية في كثير من البلدان ، وتتبادل معها الخبرات بشأن توسيع الأنشطة النسائية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية ، وبشأن ايجاد تعارف وتفاهم أفضل بين الأمم ، وتوسيع نطاق الصداقة والتعاون على الصعيد الدولي .

وتشارك الحركة النسائية البولندية مشاركة فعالة في جميع الأنشطة المستمدة من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي بهدف مقاومة الامبريالية والاستعمار الجديد والفصل العنصري وأيضا سباق التسلح . وتؤمن بولندا بأن القضاء على تلك الظواهر السلبية في العلاقات الدولية سيعزز التقدم والتنمية الاجتماعيين ، وسيسهم بالتالي في بلوغ المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة . وتستلزم التنمية الشاملة لجميع البلدان ، ورفاهة العالم ، وقضية السلام ، أكبر مشاركة ممكنة من جانب المرأة ، وذلك على قدم المساواة مع الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية . وقد تم على نطاق واسع تعميم مضامين الاعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين في المجتمع البولندي وخاصة بين البولنديات . كما ان التعريف على نطاق الجماهير باعلان الأمم المتحدة الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلام ، الذي كانت بولندا صاحبة المبادرة فيه ، خدم أغراض تشكيل مواقف خاصة بالمرأة من التهديد النووي للحياة على الأرض .

ولا تقتصر أنشطة المرأة البولندية على مجرد ابداء الاجتجاجات أو التضامن مع الأمم والنساء في البلدان التي تعاني ظلم المعتدين الخارجيين والنظم الداخلية . فها هي اليوم أيضا ، كشأنها تماما في الماضي حين ساعدت المرأة الفيتنامية ، تنظم حملات لتقديم "هدايا صنعتها يداها" وتضطلع بأنشطة لجمع ملابس ولعب الأطفال وغيرها من مستلزمات المرأة والطفل في مختلف أنحاء العالم .

وتحظى جميع جهود الحركة النسائية البولندية بالدعم الكامل من قبل حكومة بولندا .

* * *

Digitized by UN Library Geneva

وتود حكومة جمهورية بولندا الشعبية أن تشير الى أن التشريعات البولندية تظل متوافقة مع الأغراض والأهداف المنصوص عليها في الاتفاقية . وعلى الرغم من أن عملية تحقيق مساواة المرأة في الحياة اليومية الاجتماعية والأسرية ما زالت جارية ، فان أوضاع المرأة في بولندا تحسنت كثيرا ؛ وسوف لا تألو حكومة بولندا جهدا من أجل مواصلة تحسينها .

Digitized by UN Library Geneva

المرفق

١ - دستور جمهورية بولندا الشعبية الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٥٢ (مع التعديلات اللاحقة) :

المادة ٦٧ ، الفقرة ٢ : "يتمتع المواطنون في جمهورية بولندا الشعبية بحقوق متساوية بصرف النظر عن اعتبارات الجنس والميلاد والتعليم والحرفة أو المهنة والجنسية والعنصر والديانة والمنشأ والأوضاع الاجتماعية" .

المادة ٧٨ ، الفقرة ٢ : "تتمتع المرأة في جمهورية بولندا الشعبية بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" .

٢ - (أ) الاتفاقية الدولية لحظر العمل الليلي على النساء العاملات في مجال الصناعة ، برن ، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٠٦ ، الجريدة الرسمية (Dziennik Ustaw) ، عام ١٩٢٢ ، العدد ١٩ ، البند ٥٨ ؛

(ب) اتفاق ١٨ أيار/مايو ١٩٠٤، واتفاقية ٤ أيار/مايو ١٩١٠ المتعلقة بالنخاسة، باريس ، الجريدة الرسمية (Dziennik Ustaw) ، عام ١٩٢٢ ، العدد ٨٧ ، البند ٧٨٣ والتعديل الوارد في الجريدة الرسمية ، عام ١٩٢٩ ، العدد ٦٢ ، البند ٤٨٧ ؛

(ج) اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال ، جنيف ، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١، الجريدة الرسمية ، عام ١٩٢٤ ، العدد ٢٠ ، البند ٢١١ ؛ البروتوكول الخاص بالتعديلات على اتفاقية ليك سكسيس ، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، الجريدة الرسمية ، عام ١٩٥١ ، العدد ٥٩ ، البندان ٤٠٥ و ٤٠٦ ؛

(د) اتفاقية قمع الاتجار بالنساء البالغات ، جنيف ، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ . الجريدة الرسمية ، عام ١٩٣٧ ، العدد ٢٥ ، البند ١٦٤ . البروتوكول الخاص بالتعديلات على اتفاقية ليك سكسيس ، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، الجريدة الرسمية ، عام ١٩٥١ ، العدد ٥٩ ، البندان ٤٠٥ و ٤٠٦ ؛

(هـ) اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، ليك سكسيس ، ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠ ، الجريدة الرسمية ، عام ١٩٥٢ ، العدد ١٣ ، البند ٧٨ ؛

(و) اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ، نيويورك ، ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣ ، الجريدة الرسمية ، عام ١٩٥٥ ، العدد ١٦ ، البندان ٨٦ و ٨٧ ؛

(ز) الاتفاقية (رقم ١٠٠) المتعلقة بتكافؤ أجور العمال والعاملات مقابل أداء نفس العمل ، جنيف ، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٥١ ، الجريدة الرسمية ، عام ١٩٥٨ ، العدد ٢٩ ، البندان ١٢٤ و ١٢٨ ؛

Digitized by UN Library Geneva

المرفق (تابع)

(ج) الاتفاقية (رقم ٤٥) المتعلقة بعمل المرأة تحت سطح الأرض في جميع أنواع المناجم ، جنيف ، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٣٥ ، الجريدة الرسمية ، عام ١٩٥٨ ، العدد ٢٩ ، البندان ١٢٤ و ١٢٨ ؛

(ط) اتفاقية جنسية النساء المتزوجات ، نيويورك ، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٧ ، الجريدة الرسمية ، عام ١٩٥٩ ، العدد ٥٦ ، البندان ٣٣٤ و ٣٣٥ ؛

(ي) الاتفاقية (رقم ١٠٣) (المنقحة عام ١٩٥٢) المتعلقة بحماية الأمومة ، جنيف ، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٥٢ ، الجريدة الرسمية ، عام ١٩٧٦ ، العدد ١٦ ، البندان ٩٩ و ١٠٠ .

وصدقت بولندا أيضا على اتفاقات دولية أخرى تحظر التمييز وتنص على معاقبة من يقوم بأي شكل من أشكال التمييز ، من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٣ - الفقرة ٣ من المادة ٣ من دستور جمهورية بولندا الشعبية (قانون ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٣ بشأن التعديلات على دستور جمهورية بولندا الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد ٣٩ ، البند ١٧٥) .

٤ - المادتان ٦٧ و ٧٨ من دستور جمهورية بولندا الشعبية - أنظر الحاشية ١ .

٥ - قانون ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٢ المتعلق بالتعديلات على دستور جمهورية بولندا الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد ١١ ، البند ٨٣ ، المادة ٣٣ أ .

'١' تبت المحكمة الدستورية في مسألة توافق التشريعات القانونية وغيرها من التشريعات التنظيمية التي تصدرها الهيئات المركزية العليا للدولة.

'٢' ينظر البرلمان في قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بعدم التوافق مع الدستور .

'٣' تعد ملزمة تلك القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية المتعلقة بعدم التوافق مع الدستور أو التشريعات القانونية أو غيرها من التشريعات التنظيمية . وتطبق المحكمة الاجراءات الضرورية لازالة أوجه التناقض فيها .

'٤' يختار البرلمان أعضاء المحكمة الدستورية من بين أشخاص لديهم معرفة فائقة بالقانون .

'٥' أعضاء المحكمة الدستورية مستقلون وغير مسؤولين الا أمام الدستور .

٦ - المراسيم التي أصدرتها وزارة العدل في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣ و ١٢ أيار/مايو

Digitized by UN Library Geneva

المرفق (تابع)

١٩٨٣ ، الجريدة الرسمية لوزارة العدل ، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، العدد ٣ ، البندان ١٤ و ١٧ .

٧ - مرسوم وزير العدل ، ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ المتعلق بانشاء أقسام في بعض محاكم الأحياء ، وهو يحدد الأقسام ونطاق القضايا التي تحال الى الأقسام في تلك المحاكم ، الجريدة الرسمية لوزارة العدل لعام ١٩٧٧ ، العدد ٦ ، البند ٢٥ . وبانفاذ قانون الاجراءات المتعلق بقضايا الأحداث المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٥ ، البند ٢٢٨ ، اكتسبت محاكم الأسرة تنظيما قانونيا .

٨ - يجوز للموظف أن يطلب ، قبل اللجوء الى القضاء ، من لجنة استئنافية الشروع في اجراء توفيقي . ويختار أعضاء اللجان الاستئنافية من بين موظفي المؤسسات الأكثر استعمالا لليد العاملة . ويجوز للموظفين الذين يشغلون مناصب ادارية ولأولئك الذين يعملون في المؤسسات التي لا توجد فيها مثل هذه اللجان ، أن يلجأوا الى اللجان الاستئنافية العاملة في محاكم الأحياء .

ويجوز للموظف الذي لا ترضيه اجراءات الاستئناف أن يلجأ الى المحكمة المختصة بشؤون اليد العاملة . والدعاوى المتعلقة بمسائل اليد العاملة التي يرفعها الموظفون معفاة من رسوم المحاكم . وتنص الاجراءات أيضا على توفير تسهيلات أخرى للموظف في مثل هذه الحالات .

٩ - قانون ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٠ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٣٠ ، البند ١٦٨ - النص الموحد ، الجريدة الرسمية ، عام ١٩٨٠ ، العدد ٩ ، البند ٢٦ .

١٠ - المادة ١٢٧ والمواد التالية من مدونة الاجراءات الادارية .

١١ - أنشئت المحكمة الادارية العليا بموجب قانون ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٤ ، البند ٨ (تفصل في قضايا التظلم من القرارات الادارية).

١٢ - الفقرة ٢ من المادة ٨ من الدستور .

١٣ - المادة ٢ من قانون ١٤ نيسان/أبريل ١٩٦٧ بشأن النيابة العامة في جمهورية بولندا الشعبية - يرد في النص الموحد ، الجريدة الرسمية لعام ١٩٨٠ ، العدد ١٠ ، البند ٣٠ "ان مهمة المدعي العام لجمهورية بولندا الشعبية ووكلائه تتمثل في حماية حقوق الناس ، ولا سيما ملاحقة المجرمين ، وضمان احترام الملكية الاجتماعية ، وتأمين احترام حقوق المواطنين" .

١٤ - الفقرة ٢ من المادة ٨٦ من الدستور والمادة ٢٢١ من مدونة الاجراءات الادارية .

١٥ - لبولندا نظام للرقابة الحكومية والمهنية والمدنية . وتشمل الرقابة الحكومية هيئة متخصصة هي غرفة الرقابة العليا . وهناك أيضا مؤسسات أخرى تضطلع بالرقابة في

Digitized by UN Library Geneva

المرفق (تابع)

مجالات معينة . وتقوم بالرقابة المدنية المجالس الشعبية ولجانها ولجان الرقابة الاجتماعية التي أنشئت عام ١٩٧٨ .

١٦ - المادتان ٧٢ و ٧٨ من الدستور .

١٧ - البيانات مقتبسة من الحولية الاحصائية لعام ١٩٨٣ .

١٨ - استنادا الى نتائج الدراسة الاجتماعية التي نشرتها ر. سيمينسكا بعنوان "المرأة والأسرة في بولندا" في المؤلف الجماعي المعنون "الأوضاع المتغيرة للمرأة في الأسرة والمجتمع - مقارنة متعددة البلدان" الذي نشره أ. لوبري ، لايدن ، عام ١٩٨٣ .

١٩ - دراسات استقصائية أجريت عام ١٩٧٢ استنادا الى عينة تشمل جميع فئات البالغين في بولندا ، ونشرها أ. ياسينسكا و ر. سيمينسكا بعنوان "دور الأسرة في خلق النموذج المنشود للشخصية الاشتراكية ومكانته في هرم قيم المجتمع البولندي" (Przeglad Humanistyczny العدد ١٢/١١ ، عام ١٩٨٠) . وأثبتت نتائج دراسة استقصائية أجراها ب. كولسيكا عام ١٩٧٦ استنادا الى عينة من المواطنين البولنديين صحة هذه الدراسات اذ رد ٨٠ في المائة من الأشخاص المستجوبين أن الأسرة تمثل أهم شيء بالنسبة لهم .

٢٠ - استنادا الى الدراسات الاستقصائية المشار اليها في الحاشية ١٨ .

٢١ - الجريدة الرسمية ، العدد ١٠ ، البندان ٧١ و ٧٢ .

٢٢ - الفقرة ٢ من المادة ٦٧ من الدستور ؛ أنظر الحاشية ١ .

٢٣ - استنادا الى دراسات اجتماعية - أنظر الحاشية ١٨ .

٢٤ - أنظر الحاشية ٢ .

٢٥ - المادة ١٧٤ من قانون العقوبات والمادة التاسعة من القانون المتعلق بالقواعد التنظيمية الممهدة لقانون العقوبات :

المادة ١٧٤ ، الفقرة ١ : "يعاقب كل من يغري شخصا آخر بممارسة البغاء بالسجن لمدة تتراوح بين عام وعشرة أعوام :

الفقرة ٢ يعاقب كل من يستفيد من بغاء شخص آخر أو يهيىء الظروف له لممارسة البغاء من أجل المكاسب المادية لنفس العقوبة .

المادة التاسعة ، الفقرة ١ : "يتعرض كل من يقوم بتسليم شخص آخر أو اغرائه أو خطفه من أجل ممارسة البغاء ، حتى ولو تم ذلك بموافقة ذلك الشخص، لعقوبة السجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

الفقرة ٢ : يتعرض كل من يشارك في الاتجار بالنساء ، حتى ولو كان ذلك بموافقتهن، أو بالاطفال ، لنفس العقوبة" .

Digitized by UN Library Geneva

المرفق (تابع)

٢٦ - تنص الفقرة ١ من المادة ٢ من مرسوم ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، قانون الانتخاب للبرلمان والمجالس الشعبية في جمهورية بولندا الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢ ، البند ١٥ على "ان التصويت في الانتخابات متاح للجميع (.....) لكل مواطن بولندي لا يقل عمره عن ١٨ سنة يوم الانتخاب الحق في التصويت ، بصرف النظر عن اعتبارات الجنس والجنسية والعنصر والديانة والتعليم ومدة الاقامة في الدائرة الانتخابية والخلفية الاجتماعية والمهنة والحالة المالية" . وكذلك المادة ٣ من قانون الانتخاب لمجالس الشعب ، الجريدة الرسمية ، ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، البند ٠٣٢ المادة ٤ : كل شخص له حق التصويت يكون أهلا للانتخاب ، ويجوز انتخاب الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ٢١ سنة أعضاء في البرلمان" .

٢٧ - بيانات مقتبسة من الحولية الاحصائية لعام ١٩٨٣ .

٢٨ - الجريدة الرسمية عام ١٩٦٢ ، العدد ١٠ ، البند ٤٩ .

٢٩ - المادة ٦ ، الفقرتان ١ و ٢ من القانون ، أنظر : الحاشية ٢٨ .

٣٠ - المادة ٧٢ من الدستور "١ - لمواطني جمهورية بولندا الشعبية الحق في التعليم. و ٢ - ويكفل الحق في التعليم على نطاق متزايد بواسطة :

'١' التعليم بالمجان ؛

'٢' التعليم الابتدائي العام والاجباري ؛

'٣' تعميم التعليم الثانوي ؛

'٤' تطوير التعليم العالي ؛

'٥' المساعدة التي تقدمها الدولة لرفع مهارات المواطنين المستخدمين في المؤسسات الصناعية وأماكن العمل الأخرى في الحضر وفي الريف ؛

'٦' برنامج المنح الحكومية وزيادة عدد بيوت الشباب والمدارس الداخلية ومساكن الطلاب والأشكال الأخرى من المساعدة المادية التي تقدم لأطفال العمال والفلاحين وأهل الفكر" .

٣١ - الجريدة الرسمية ، عام ١٩٦١ ، العدد ٣٢ ، البند ١٦٠ .

٣٢ - الجريدة الرسمية ، عام ١٩٨٣ ، العدد ١٤ ، البند ١١٣ .

٣٣ - يتضمن قرار مجلس الوزراء بشأن تحسين وتطوير نظام التوجيه والارشاد المهني Monitor Polski عام ١٩٧٤ ، العدد ١٩ ، البند ١١٢ ، عبارة "الشباب والقصّر والبالغون" - وهذا يستبعد التمييز بسبب الجنس .

٣٤ - أنظر : الجزء الأول من التقرير ، البند ٣ (د) .

Digitized by UN Library Geneva

المرفق (تابع)

٣٥ - المادة ٣ من قانون تطوير التعليم والتربية ، الجريدة الرسمية عام ١٩٦١ ، العدد ٣٢ ، البند ١٦٠ ، ومرسوم وزير العلوم والتعليم العالي والتكنولوجيا بشأن شروط وأنواع وقدر المعونة المادية التي تقدم للطلاب ، الجريدة الرسمية ، عام ١٩٨٢، العدد ٢٩ ، البند ٢٠٤ .

٣٦ - المادة ٦٩ ، الفقرة ٣ من الدستور .

٣٧ - المادة ٦٨ ، الفقرة ١ من الدستور .

٣٨ - تحظر الفقرة ١ من المادة ١٧٦ من قانون اليد العاملة استخدام المرأة في الوظائف الشاقة التي تنطوي على مخاطر صحية . وتضمن المرسوم الذي أصدره مجلس الوزراء في ١٩ كانون الثاني/يناير ، قائمة شاملة بهذه الوظائف ، الجريدة الرسمية ، العدد ٤ ، البند ١٨ . وتحدد القائمة الوظائف والعمليات المحظور على المرأة القيام بها . وتنقسم هذه القائمة الى عدة فروع من الوظائف ، غير أن الحظر يمتد ليشمل الوظائف المماثلة في الفروع الأخرى . ويشمل الحظر الأحمال المسموح بحملها ونقلها ، والعمل في المناجم تحت سطح الأرض ، والعمل المتصل بصهر المعادن في الصناعة الميتالورجية ، وتشغيل الأتاتين في مصانع الآجر ومصانع الزجاج والأسمنت ، وعدد من الوظائف في الصناعات الكيميائية والغذائية والطباعة ، وفي النقل والخدمات الصحية (وبخاصة حظر استخدام المرأة العاملة في ظروف تعرضها للأشعة الكهرمغنطيسية) ، وفي الزراعة والحراجة (كسائق جرارات ولا سيما عند استخدام أسمدة معدنية أو مبيدات للحشرات تحتوي على مواد سامة ، وفي استخراج الخثّ ، وقطع الأشجار ، الخ) .

وهذه القائمة خاضعة للتغيير وفقا للتقدم العلمي وتطبيق التكنولوجيات الحديثة.

٣٩ - الفقرة ٢ من القرار رقم ٦٤ الذي أصدره مجلس الوزراء في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٣ بشأن ارسال الموظفين المستخدمين في مؤسسات القطاع العام الى المدارس المخصصة للعمال والتسهيلات والاستحقاقات التي يحق لهم الحصول عليها من المؤسسات التي يعملون فيها ، Monitor Polski ، عام ١٩٧٣ ، العدد ١٨ ، البند ١١١ .

٤٠ - قانون ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن توظيف خريجي الجامعة ، الجريدة الرسمية ، العدد ٤٠ ، البند ٢٧٠ .

٤١ - حق الموظفين في الحصول على اجازة مدفوعة الأجر منصوص عليه في قانون العمل ، أما حقهم في المعاشات التقاعدية فينص عليه قانون النظام العام لمعاشات الموظفين وأسرهم ، وكذلك عدد من القوانين التي تنظم استحقاقات التقاعد لفئات معينة من الموظفين ، مثل عمال المناجم والمزارعين والمعلمين . وينص قانون اعانات الضمان الاجتماعي في حالة المرض أو الأمومة على الحق في الحصول على اعانات في حالة المرض . كما ينص قانون الاعانات التي تقدم بسبب حوادث العمل والأمراض المهنية على الحق في الحصول على فوائد في حالة العجز .

Digitized by UN Library Geneva

المرفق (تابع)

٤٢ - المادة ٧٠ من الدستور والمادة ٢٠٧ من قانون العمل .

٤٣ - الفقرة ١ من مرسوم وزير العمل والأجور والشؤون الاجتماعية والاعانات العائلية ، الجريدة الرسمية ، عام ١٩٧٤ ، العدد ٢١ ، البند ١٢٧ .

٤٤ - الجريدة الرسمية ، عام ١٩٨٣ ، العدد ١٠ ، البند ٥٤ - النص الموحد .

٤٥ - بيانات مقتبسة من الحولية الاحصائية لعام ١٩٨٣ .

٤٦ - الفقرة ٢ من المادة ١ من الدستور : "تخول السلطة في جمهورية بولندا الشعبية للعمال في المدن وفي الريف" ؛

الفقرة ١ من المادة ٥ من الدستور : "تقوم جمهورية بولندا الشعبية بحماية وتوسيع نطاق الانجازات الاشتراكية للعمال البولنديين في المدن وفي الريف" ؛

المادة ١٦ من الدستور : "تشجع جمهورية بولندا الشعبية توسيع مختلف أشكال الحركة التعاونية في المدن وفي الريف ..." .

٤٧ - قانون ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٤٠ ، البند ٢٦٨ .

٤٨ - الفقرة ٢ من المادة ٦٧ من الدستور - أنظر : الحاشية ١ .

٤٩ - المادة ٨ من القانون المدني "لكل شخص منذ ولادته أهلية قانونية" .

٥٠ - المادة ١١ من القانون المدني : "يكتسب الشخص أهلية قانونية كاملة عند بلوغه السن القانونية" .

٥١ - الفقرة ١ من المادة ١ من قانون ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٥٦ ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٢ ، البند ٦١ المتعلق بالشروط التي يسمح بها الاجهاض :

لا يجوز أن يقوم بعملية الاجهاض سوى طبيب ، وذلك اذا :

'١' كان الاجهاض تبرره :

(أ) أسباب طبية ،

(ب) الظروف المعيشية الصعبة للحامل ،

'٢' كان هناك ما يدعو للاعتقاد أن الحمل قد حصل نتيجة فعل جنائي .

الفقرة ٢ ، المادة ١ : من المحظور اجراء عملية الاجهاض في الحالات المشار اليها في البند ١ ، الحرف (ب) ، والبند ٢ من الفقرة ١ ، اذا كانت هناك نواحي طبية .

٥٢ - والى جانب عقوبة الحرمان من الحرية التي تحد بطبيعتها من حرية التحرك واختيار مكان الاقامة ، ينص قانون العقوبات البولندي أيضا على عقوبة تقييد حرية

Digitized by UN Library Geneva

المرفق (تابع)

الشخص (المادة ٣٣ من قانون العقوبات) . وتستغرق عقوبة تقييد الحرية ٣ اشهر على الأقل ، ولا تتجاوز سنتين . ومن الشروط التي تفرض على الشخص المدان الا يغير محل اقامته ما لم تسمح له المحكمة بذلك . وعلاوة على ذلك ، تستطيع المحكمة ، بموجب المادة ٧٥ الفقرة ٢ والمادة ٩٤ من قانون العقوبات ، اذا قررت وقف تنفيذ العقوبة أو الافراج المشروط عن المجرم قبل نهاية مدة السجن المحكوم عليه بها ، أن تجبره على الابتعاد عن فئات معينة من الناس وأماكن معينة .

٥٣ - المواد ١٨٣ - ١٨٨ من قانون العقوبات .

٥٤ - الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من قانون الأسرة والوصاية .

٥٥ - المواد ٣١ - ٥٤ من قانون الأسرة والوصاية .

٥٦ - المادة ٥٦ من قانون الأسرة والوصاية .

- - - - -

Digitized by UN Library Geneva